كتابُ الصِّيام

٢١٤٦- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صَاعد ، حدثنا إبراهيم بن عَتِيق العَبْسيُّ بدمشق ، حدثنا مروان بن محمد الدِّمشقي ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عُمر ، قال : تراءَى الناسُ الهلال ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنِّي رأيتُه ، فصامَ رسولُ الله ﷺ وأمرَ الناسَ بالصِّيام[1] .

تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب ، وهو ثقة .

٢١٤٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمود ابن خالد وعبدُ الله بن عبد الرحمن السَّمَرْقَنديُّ ، قالا : حدثنا مروان بن محمد ، بهذا .

٢١٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا يحيى بن عيَّاش القطَّان ، حدثنا حفص بن عمر الأُبُلِّي ، حدثنا مِسْعَر بن كِدَام وأبو عَوَانة ، عن عبد الملك بن مَيْسرةَ ، عن طاووس ، قال :

٢١٤٦- قوله : «قال تراءى الناس» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٢) عن مروان بن محمد بإسناد الدارقطني ، ورواه الحاكم في «مستدركه» (٤٢٣/١) عن هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب به ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧) بسند أبي داود ، قال المؤلف : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة انتهى ، لكنَّ سند الحاكم واردٌ عليه .

٢١٤٨- قوله : «تفرَّد به حفص بن عمر» قال صاحب «التنقيح» (٢٩٧/٢) : =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٤٤٧) ، وهو حديث صحيح .

شهدتُ المدينة وبها ابن عمر وابنُ عباس ، فجاء رجلٌ إلى واليها فشَهِدَ عنده على رُؤية الهلال هِلالِ رمضان ، فسأل ابنَ عمر وابنَ عباس عن شهادته ، فأمراه أن يُجيزَه ، وقالا : إنَّ رسول الله ﷺ : أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ على رُؤيةِ هلال رمضان ، قالا : وكان رسولُ الله ﷺ لا يُجيز شهادةَ الإفطار إلا بشَهادة رجلين .

تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل ، وهو ضعيف الحديث .

٢١٤٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مُعاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قَيْس

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يتحفَّظُ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظُ من غيره ، ثم يصومُ رمضان لرؤيته ، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ، ثم صام[1] .

هذا إسناد حسن صحيح .

= حفص هذا ، هو حفص بن عمر بن دينار الأُبلي ، وهو ضعيفٌ باتِّفاقهم ، ولم يُخرِّج له أحدٌ من أصحاب السنن ، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفَرْخ ، فروى له ابن ماجه ، ووثقه بعضُهم ، وليس هو هذا .

٢١٤٩- قوله : «عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس» الحديث أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) قال المؤلف : هذا إسناد حسن صحيح ، قال ابن الجوزي (٢٨٩/٢) : وهذه عصبيَّة من الدارقطني ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم : لا يحتجُّ به ، قال في «التنقيح» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٦١) ، وهو حديث صحيح .

٢١٥٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهلُول ، حدثنا أبو سعيد الأَشج ، حدثنا أبو خالد الأَحْمر سليمان بن حَيَّان ، عن عَمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَةَ ، قال :

كُنَّا عند عمَّار ، فأُتي بشاة مَصْلِيَّة ، فقال : كُلوا ، فتنحَّى بعضُ القوم ، فقال : إنِّي صائم ، فقال عمار : مَن صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه ، فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ (١) .

هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلُّهم ثقات .

= (٢/٢٩٤) : ليست العصبيَّةُ من الدارقطني وإنما العصبيَّةُ منه ، فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق ، وثقه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زُرْعة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : حسن الحديث ، واحتج به مسلم في «صحيحه» ولم يَرَ شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه ، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال : ولذلك قال : لو لم أروِ إلا عن من أرضى ما رويت إلا عن خمسة ، وقول أبي حاتم : لا يحتج به غير قادح أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب «الصحيح» للثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحَذَّاء وغيره ، والله أعلم .

٢١٥٠- قوله : «قال كنا عند عمار» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والنسائي ١٥٣/٤] في كتبهم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح» ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٥) في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ، والحاكم =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) ، وهو حديث صحيح .

٢١٥١- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم ، عن المَقْبُري عن أبي هريرة ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صوم ستة أيام : اليومِ الذي يُشَكُّ فيه من رمضان ، ويومِ الفِطْر ، ويومِ الأضحى ، وأيامِ التشريق .

الواقدي غيره أثبت منه .

٢١٥٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرميُّ ، حدثنا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم بن عثمان العَبْديُّ ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا حازم بن إبراهيم ، عن سِمَاك ، عن عِكْرمةَ

= في «المستدرك» (١/٤٢٣-٤٢٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال المؤلف : هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

٢١٥١- قوله : «عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ » ورواه البزار في «مسنده» (كشف - ١٠٦٦) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نَهَى عن ستة أيام من السنة : يومِ الأضحى ، ويومِ الفِطْر ، وأيامِ التشريق ، واليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان ، انتهى .

٢١٥٢- قوله : «فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ » وحديث ابن عباس هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٣٤٠) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، والترمذي بإثر (٦٩١) ، والنسائي ٤/١٣١] عن زائدة بن قدامة ، عن سِمَاك ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال : إنِّي رأيتُ الهِلال ، قال : «أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟» قال : نعم ، قال : «أتشهدُ أن =

عن ابن عباس قال : تمارَى الناسُ في هلال رمضان ، فقال بعضُهم : اليومَ ، وقال بعضهم : غداً ، فجاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فزعمَ أنه قد رآه ، فقال النبيُّ ﷺ : «أتشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله» قال : نعم ، فأمر النبيُّ ﷺ بلالاً فنادَى في الناسِ : «صوموا» ثم قال : «صُوموا لرؤيته ، وأفطِرُوا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ، ثم أفطِرُوا ، ولا تصوموا قبله يوماً»[1] .

تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة ، والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه ، وقيل : عن أبي عاصم ، وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة ، وابن مهدي وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري :

= محمداً رسول الله؟» قال : نعم ، قال : «يا بلال أذِّنْ في الناس فليصوموا» ورواه ابن خزيمة (١٩٢٣) ، وابن حبان (٣٤٤٦) في «صحيحيهما» ، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٤/١) ، وقال : على شرط مسلم ، فإنه احتجَّ بسماك ، والبخاريُّ احتجَّ بعكرمة . انتهى . ولفظ ابن خزيمة وابن حِبَّان وابن ماجه قال : يا رسولَ الله إني رأيتُ الهلال الليلة ، وفي لفظ عند الدارقطني : جاء ليلة رمضان ، وفي لفظ لأبي داود : رأيتُ الهلال يعني هلال رمضان ، وتابع زائدةَ على إسناده : الوليدُ بن أبي ثور وحازمُ بن إبراهيم ، فروياه عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فحديث الوليد بن أبي ثور عند أبي داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) ، قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سِمَاك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلاً ، انتهى . وحديث حازم بن إبراهيم عند =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٢) و(٤٨٣) و(٣٨٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٤٤٦) .

٢١٥٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا بالكوفة ، حدثنا عبَّاد بن يعقوب ، حدثنا الوليد ابن أبي ثور ، عن سِمَاك ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : رأيتُ الهِلالَ ، فقال : «تشهدُ أنْ لا إله إلا الله؟» قال : نعم ، قال : «تشهدُ أنَّ محمداً رسول الله؟» قال : نعم ، قال : «يا بلال نادِ في الناس[1] فليصوموا غداً» .

٢١٥٤- حدثنا عمر بن الحُسين بن سُورِين ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا أبو أسامة وحسين بن علي الجُعْفيُّ

= الطبراني في «معجمه» (١١٧٨٦) ، ورواه عن سِماك أيضاً حمادُ بن سلمة ، واختلف عليه ، فأخرجه البيهقي في «سننه» (٢١٢/١) عن عثمان بن سعيد الدارمي ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حَمَّاد بن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مسنداً ، ورواه أبو داود في «سننه» (٢٣٤١) حدثنا موسى بن إسماعيل ، به مرسلاً ، لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال فيه : فنادى في الناس : أن يقوموا وأن يصوموا . وقال : لم يذكر فيه القيام إلا حمَّاد بن سلمة ، انتهى . ورواه عن سِمَاك أيضاً سفيانُ الثوري ، واختلف عليه أيضاً ، فأخرجه النسائي في «سننه» (١٣١/٤) عن الفضل بن موسى السِّينَانيِّ ، عن سفيان ، عن سماك به مسنداً ، ثم أخرجه (١٣٢/٤) عن ابن المبارك ، عن سفيان ، به مرسلاً ، قال : وهذا أولى بالصواب ؛ لأن سماكاً كان يُلقَّنُ فيتلقَّن ، وابن المبارك أثبتُ في سفيان من الفضل . انتهى كلام الزيلعي [«نصب الراية» ٤٤٣/٢-٤٤٤] .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ناد الناس» نسخة .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن يحيى الجُرْجَانيُّ ، حدثنا الحُسين بن علي الجُعْفيُّ ، عن زائدة ، عن سِماك ، عن عِكْرِمَة

عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إني رأيتُ الهِلال ، فقال : «أتشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله؟» قال : نعم ، قال : «يا بلالُ نادِ في الناس أن يَصومُوا غداً» .

٢١٥٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي بن مُحرِز ، حدثنا أبو أُسامة ، عن زائدة ، عن سِمَاك -المعنى- عن عِكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٥٦- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا أبو عَمَّار الحُسين بن حُرَيث ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا سفيان ، عن سِمَاك ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس : أن أَعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إنِّي رأيتُ الهِلال ، فقال : «أتشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله؟» قال : نعم ، فنادَى : أنْ صُوموا .

٢١٥٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَريُّ ، حدثنا محمد بن بكار العَيْشيُّ ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سِمَاك ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابيٌّ ليلةَ هلال رمضانَ ، فقال : يا رسولَ الله إني قد رأيتُ الهِلال : فقال : «تشهدُ أنْ لا إله إلا الله وتشهدُ أنَّ محمداً رسول الله؟» قال : نعم ، فنادَى في الناس : أنْ صُوموا

ورواه شعبة عن الثوري مرسلاً :

٢١٥٨- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سلاَّم ، حدثنا عمرو بن حَكَّام ، حدثنا شُعبة ، عن سفيان الثوري ، عن سِمَاك

عن عِكْرِمةَ : أن أعرابياً شَهِدَ عند رسول الله ﷺ أنه رأى الهِلال ، فقال : «أتشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله» قال : نعم ، فأمرَ الناس أن يَصومُوا[1] .

٢١٥٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سِمَاك

عن عِكْرِمةَ : أنهم شَكُّوا في هلال رمضان مرَّةً ، فأرادوا أن لا يصوموا ، وأن لا يقوموا فجاء أعرابيٌّ من الحَرَّة ، فشهد أنه رأى الهِلال ، فأُتي به النبيَّ ﷺ ، فقال : «تشهدُ أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله؟» قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهِلالَ ، فأمر بلالاً ، فنادى في الناس أن يقوموا ، وأن يصوموا .

لم يقل فيه : ويقوموا غير حماد .

٢١٦٠- قُرِئَ على أبي محمد ابن صاعد - وأنا أسمع - حدَّثكم محمد بن زُنْبور المكي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

٢١٦٠- قوله : «قال : لا تقدموا هلال رمضان» الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٩٠٩) و(١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨١) و(١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، وابن ماجه (١٦٥٠) و(١٦٥٥) ، والترمذي (٦٨٤) و(٦٨٥) ، والنسائي ٤/١٣٣ و١٤٩ و١٥٤] .

---

(١) في الأصول : «يفطروا» وضبب عليها في (غ) ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، قال : «لا تَقَدَّمُوا هلالَ رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يُوافِقَ ذلك صوماً كان يصومُه أحدُكم ، صُوموا لرؤيته ، وأفطِرُوا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ، ثم أفطِرُوا»[1] .

٢١٦١- حدثنا ابنُ صاعد وابنُ غَيْلان ، قالا : حدثنا أبو هِشام الرِّفاعيُّ ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَعَجَّلُوا شهرَ رمضان بيوم ولا يومين» مثله «فعُدُّوا ثلاثين ثم أفطِرُوا» .

٢١٦٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا محمد بن عمرو بهذا ، ثم أفطِرُوا .

٢١٦٣- حدثنا ابن صاعد وأبو بكر النَّيْسابوريُّ ، قالا : حدثنا الرَّبيع ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

هذه أسانيدُ صِحاحٌ .

٢١٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب وأبي سلمة -أو أحدهما-

---

٢١٦٤- قوله : «إذا رأيتم الهلال فصوموا» . الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١)] بألفاظ مختلفة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٥١٦) و(٩٦٥٤) و(١٠٤٥١) ، وابن حبان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩) بشطره الثاني فقط ولم يرد عندهم الشطر الأول : «لا تقدموا . . .» ، وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتُمُ الهلالَ فصُوموا ، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فصُوموا ثلاثينَ يوماً»[1] .

٢١٦٥- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا عمر بن علي المُقَدَّميُّ ، أخبرني الحَجَّاج ، عن منصور

عن رِبْعي بن حِرَاشٍ ، أن النبي ﷺ قال : «صُوموا لرؤيته وأفطِرُوا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا شعبانَ ثلاثين ، ثم صُومُوا ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا رمضان ثلاثين ، ثم أفطِرُوا إلا أن تَرَوه قبلَ ذلك» .

رواه جَرِير عن منصور عن رِبْعي عن حُذيفة مسنداً ، ورواه الثَّوري وعَبيدة بن حُميد وغيرُهما عن منصور عن رِبْعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

٢١٦٦- حدثنا محمد بن موسى بن سهل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن رِبْعِي

عن حُذَيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَقَدَّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلال ، أو تُكملُوا العِدَّة قبله ، ثم صُومُوا حتى تَرَوُا الهلال ، أو تُكملوا العِدَّة»[2] .

٢١٦٦- قوله : «عن رِبْعي عن حذيفة» ، الحديث أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) ، والنسائي (١٣٥/٤) عن جرير ، عن منصور ، عن رِبْعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَقَدَّموا الشهر حتى تروُا الهلال ، أو تُكملوا العِدَّة قبله ، ثم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٧٧٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق أبي سلمة وحده .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٦٨) و(٣٧٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان برقم (٣٤٥٨) ، وهو حديث صحيح .

٢١٦٧- حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ من أصلِه ، حدثنا أبو زُرْعة الدِّمشقي عبدُ الرحمن بن عمرو ، حدثنا أبو مُسهِر ، حدثنا مالك ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَصُوموا حتى تَرَوُا الهِلال ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوُا الهِلال ، فإن غُمَّ عليكم فصُوموا ثلاثين»[1] .

= صوموا حتى تروا الهلال ، أو تُكملوا العِدَّة قبله» انتهى ، ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٣٤٥٨) ، وأخرجه النسائي (١٣٥/٤) أيضاً عن سفيان ، عن منصور ، عن رِبْعي ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكره أيضاً ، وأخرجه (١٣٦/٤) أيضاً عن الحجَّاج بن أرطاة ، عن منصور ، عن ربعي ، فذكره عن النبي ﷺ مرسلاً وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة غير جرير . انتهى . قال ابن الجوزي (٢٨٩/٢) : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال في «التنقيح» (٢٩٤/٢) : وهذا وهمٌ منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأن تسمية حذيفة وهمٌ من جرير ، فظنَّ ابن الجوزي أنَّ هذا تضعيفٌ من أحمد للحديث ، وأنه مرسلٌ ، وليس هو بمرسل بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وجهالةُ الصحابة غيرُ قادحة في صِحَّة الحديث ، قال : وبالجملة فالحديث صحيح ، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٨) و(٤٦١١) و(٥٢٩٤) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٦٠) و(٣٧٧٩) و(٣٧٨٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٤٤٥) و(٣٤٥١) و(٣٥٩٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

هو في «الموطأ»[1] عن نافع وابن دينار، عن ابن عمر: «فاقدُرُوا له».

٢١٦٨- حدثنا إبراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مُرْشد، قالا: حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تُفطِروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له».

زاد ابن مُرْشد: فكان ابنُ عمر إذا مَضَى شعبانُ تسعاً وعشرين، يبعثُ مَن ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظرِه سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبحَ مُفطراً، وإن حالَ دون منظره سحابٌ أو قَتَرٌ أصبحَ صائماً، قال: وكان لا يُفطِر إلا معَ الناس.

٢١٦٩- حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا عَبِيدة بن حُميد التيمي، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعِي بن حِراش

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا تَقَدَّموا الشهر حتى تَرَوُا الهِلال، أو تُكمِلُوا العِدَّة، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوُا الهِلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّة»[2].

٢١٧٠- حدثنا علي ابن مُبشِّر، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) انظر طبعة مؤسسة الرسالة رقم (٧٦٢) برواية أبي مصعب الزهري، وهي الطبعة التي اعتمدنا عليها في عزونا «للموطأ» في تحقيق هذا الكتاب.

(٢) سيأتي في لاحقيه، وانظر رقم (٢١٦٦) عن ربعي، عن حذيفة.

تَقَدَّموا الشهر ، لا تصومُوا حتى تَرَوُا الـهِلال ، أو تُكْمِلوا العِدَّة ثلاثين ، ثم تصومُوا ولا تفطروا حتى ترُوا الهلالَ ، أو تُتمُّوا أو تُكملوا العِدَّة ثلاثين» .

٢١٧١- حدثنا أحمد بن العباس البَغَويُّ ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن سفيان الثوري ، بإسناده نحوه .

٢١٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شُعبة ، حدثني عمرو بن مُرَّة ، قال : سمعت أبا البَخْتَريِّ الطائي يقول :

أهللنا هلالَ رمضان ونحن بذاتِ الشُّقوق ، فشكَكْنا في الـهِلال ، فبعَثْنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله ، فقال ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «إنَّ الله أمـدَّه لرؤيتـه ، فـإن أُغـمي عليكم فـأكـمِلوا عِـدَّةَ شـعـبـان ثلاثين»[1] .

صحيح عن شعبة ، ورواه حُصَين وأبو خالد الدَّالاني عن عَمرو بن مُرَّة ، ولم يقل فيه : «عدة شعبان» غير آدم ، وهو ثقة .

٢١٧٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا آدم ، حدثنا شُعبة ، حدثنا محمد بن زياد ، قال :

٢١٧٣- قـوله : «وأخـرجـه البـخـاري (١٩٠٩) ، عن آدم» قـال الحـافظ الإسماعيلي في «صحيحه» : تفرد البخاري عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وقد رُوِّيناه عن غُنْدَر وعبد الرحمن بن مهدي وابن عُلَيَّة ، وعيسى بن يونس وشَبَابة وعاصم بن علي ، والنَّضْر بن شُمَيل =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٠٢١) و(٣٢٠٨) و(٣٥١٥) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٠) .

سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ -أو قال أبو القاسم ﷺ- : «صُوموا لرؤيته ، وأفْطِرُوا لرؤيته ، فإن غَبِيَ عليكم الشهرُ فعُدُّوا ثلاثين» . يعني عُدُّوا شعبان ثلاثين[1] .

صحيح عن شعبة كذا رواه آدم عن شعبة ، وأخرجه البخاري[2] عن آدم عن شعبة ، وقال فيه : «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل : يعني .

= ويزيد بن هارون كلُّهم ، عن شعبة لم يذكر أحدٌ منهم : «فأكمِلوا عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً» وإنما قالوا فيه : فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين . قال الإسماعيلي : فيجوز أن يكون آدمُ رواه على التفسير من عنده ، وإلا فليسَ لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجهٌ ، قال صاحب «التنقيح» (٢/٢٩٢-٢٩٣) : وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر ، فغير قادح في صحة الحديث ، لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ ، وإما أن يكون قال أحدَهما ، وذكر الراوي اللفظ الآخرَ بالمعنى ، فإن اللام في قوله : فأكملوا العدة ، للعهد ، أي عِدَّة الشهر ، والنبي ﷺ لم يخُصَّ بالإكمال شهراً دون شهر إذا غُمَّ ، فلا فرقَ بين شعبان وغيره ، إذ لو كان شعبانُ غيرَ مراد من هذا الإكمال لبيَّنه ، لأن ذكر الإكمال عَقيب قوله : صوموا وأفطروا ، فشعبانُ وغيره مرادٌ من قوله : فأكملوا العِدَّة ، فلا تكونُ رواية : فأكملوا عدة شعبان ، مخالفةً لرواية : فأكملوا العدة ، بل مبينةً لها ، أحدهما أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر ، والثاني ذكر فرداً من الأفراد ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٣٧٦) و(٩٥٥٦) و(٩٨٥٣) و(٩٨٨٥) و(١٠٠٦٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٤٤٢) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما بعده من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٢) في «صحيحه» (١٩٠٩) وفيه : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

٢١٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا مسلم بن الحَجَّاج أبو الحسين ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَحصُوا هلالَ شعبان لرمضان ، ولا تَخلِطوا برمضان ، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومُه

= وقال : ويشهدُ له حديثٌ أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) ، والترمذي (٦٨٨) عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : «لا تصوموا قبل رمضان ، صُوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ ، فأكملوا العِدَّة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً» قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة (١٩١٢) ، وابن حبان (٣٥٩٠) في «صحيحيهما» ، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٦٧١) حدثنا أبو عَوانة ، عن سِمَاك ، عن عِكرمة : «صُوموا لرؤيته ، وأفطِروا لرؤيته ، فإن حالَ بينَكم وبينه غَمامةٌ أو ضَبابة ، فأكمِلوا شهرَ شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضانَ بصوم يوم من شعبان» قال : وبالجملة فهذا الحديثُ نصٌّ في المسألة ، وهو صحيح كما قال الترمذي ، وسماك وثقه أبو حاتم وابن معين ، وروى له مسلم في «صحيحه» قال : والذي دلَّت عليه الأحاديثُ في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد : أنَّ كل شهر غُمَّ أُكمل ثلاثين ، سواءٌ في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، وعلى هذا يكون قوله : «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة» راجعاً إلى الجملتين ، وهما قوله : «صُوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ فأكملوا العدة» . أي : غم عليكم في صومكم ، أو فطركم ، هذا هو الظاهر من اللفظ ، وباقي الأحاديث يدل على ذلك ، كقوله : «فإن غم عليكم فاقْدُرُوا له» انتهى .

أحدُكم ، وصُوموا للرؤية ، وأفطِرُوا للرؤية ، فإن غُمَّ عليكم فإنها ليست تَغْمَى عليكم العِدَّة»[1] .

٢١٧٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا لُوَين ، حدثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طَلْق

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «جعلَ الله الأَهِلَّةَ مواقيتَ للناس ، فإذا رأيتُموه فصُوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فأتموا العِدَّة ثلاثين»[2] .

قال محمد بن جابر : سمعتُ هذا منه وحديثين آخرين ، محمد بن جابر ليس بالقوي .

٢١٧٦- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ، عن الزُّهْريّ ، عن حَنْظَلَة ابن علي الأَسلمي

عن رافع بن خَدِيج ، قال رسول الله ﷺ : «أحصُوا عِدَّةَ شعبان لرمضان ، ولا تَقَدَّموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتُموه فصُومُوا ، وإذا رأيتُموه فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين يوماً ، ثم أفطِرُوا ، فإن الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا» وخَنَسَ إبهامَه في الثالثة .

الواقديُّ ليس بالقويّ .

---

(١) سلف برقم (٢١٦٠) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٩٠) و(١٦٢٩٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٧٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢١٧٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن محمد بن المُنْكدر ، عن أبي هريرة

وحدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الوليد البُسْريُّ ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن المُنْكدر

عن أبي هريرة ، قال : إنَّما الشهرُ تسعٌ وعشرون ، فلا تصومُوا حتى تروه ، ولا تُفْطِروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأتموا العِدَّة ثلاثين ، فِطرُكم يوم تُفطِرون ، وأضحاكم يوم تُضَحُّون ، وكلُّ عرفةَ موقِفٌ ، وكلُّ منىً مَنْحَرٌ ، وكلُّ فِجاج مكةَ مَنْحرٌ[1] .

رواه حماد بن زيد عن أيوب ورفعه إلى النبي ﷺ :

٢١٧٨- حدثناه ابن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن المُنْكدر ، عن أبي هريرة ، ذكر عن النبي ﷺ ، نحوه[2] .

وتابعه رَوْح بن القاسم ، عن ابن المُنْكدر :

٢١٧٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا ابن سَواء ، حدثنا رَوْح بن القاسم ، عن محمد بن المُنْكدر

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته» ثم ذكر مثلَه إلى آخره ، ولم يذكر «الشهر تسع وعشرون»[3] .

روح بن القاسم من الثقات .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٥١- ٢٥٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/٢٥٢ .

(٣) سلف قبله ، وسيأتي برقم (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) مختصراً .

وانظر ما بعده من طريق المقبري عن أبي هريرة .

٢١٨٠- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد ابن مسلم ، جميعاً عن المقبري

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «صَومُكم يوم تَصومُون ، وفِطْرُكم يوم تُفطِرون»(١) .

٢١٨١- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا عبد الله بن جعفر الزُّهري ، عن عثمان بن محمد ، عن المَقْبُريِّ

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الصومُ يومَ تَصومُون ، والفِطْرُ يوم تُفطِرون ، والأضحى يوم تُضَحُّون» .

الواقدي ضعيف .

[باب في وقت السحر]

٢١٨٢- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حمَّاد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمع أحدُكم النِّداءَ والإناءُ على يده ، فلا يَضَعْه حتى يقضيَ حاجتَه منه»(٢) .

قال أبو داود : أسنده روحُ بن عُبَادة كما قال عبد الأعلى .

٢١٨٣- حدثنا أبو القاسم ابن مَنِيع ، حدثنا داود بن رُشَيد أبو الفضل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٨) ، وابن ماجه (١٦٦٠) ، والترمذي (٦٩٧) ، والبيهقي ٢٥١/٤ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٦٢٩) ، وهو حديث حسن .

الـخُوَارَزميُّ ، حدثنا الوليد بن مُسلم ، عن الوليد بن سُليمان قال : سمعتُ ربيعة ابن يزيد ، قال :

سـمعت عـبد الرحـمن بن عـائش صـاحبَ رسول الله ﷺ يقول : «الفجرُ فجرانِ ، فأما المستطيلُ في السماء فلا يمنعنَّ السُّحُور ، ولا تحِلُّ فيه الصلاةُ ، وإذا اعترضَ فقد حَرُم الطعامُ ، فصلِّ الغداة» .

إسناده صحيح .

٢١٨٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن الحارث بن عبد الرحمن

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «هما فجرانِ ، فأما الذي كأنه ذَنَبُ السِّرْحان ، فإنه لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه ، وأما المستطيل الذي عارضَ الأفقَ ففيه تَحِلُّ الصلاةُ ، ويَحرُمُ الطعامُ»[1] .

هذا مرسل .

٢١٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي بن مُحرِز الكوفي بمصر ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاء

٢١٨٥- قوله : «عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : الفجرُ فجران» رواته كلهم ثقات ، وكذا رواة الحديث الذي بعد ذلك ، فإنهم موثقون .

---

(١) أخرجه البيهقي ١/٣٧٧ و٤/٢١٥ .

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الفجرُ فجرانِ ، فجر تحرُمُ فيه الصلاةُ ويَحِلُّ فيه الطَّعامُ ، وفجر يحرُمُ فيه الطَّعامُ ، وتَحِلُّ فيه الصلاةُ»(١) .

لم يرفعه غيرُ أبي أحمد الزبيري عن الثوري ، ووقفه الفِرْيابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحابُ ابن جُرَيج عنه أيضاً .

٢١٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا أبو حفص الأَبَّار ، عن منصور ، عن هِلالِ بن يِسَاف ، عن سالم بن عُبيد ، قال :

كنت في حِجْر أبي بكر الصدِّيق ، فصلَّى ذاتَ ليلة ما شاء الله ، ثم قال : اخرج فانظُرْ هل طَلَع الفجرُ ، قال : فخرجتُ ثم رجعتُ فقلت له : قد ارتفعَ في السماء أبيضَ ، فصلَّى ما شاء الله ، ثم قال : اخرُجْ فانظُرْ هل طلع الفجرُ ، فخرجتُ ثم رجعتُ فقلت له : قد اعترض في السماء أحمرَ ، فقال : هيتَ الآن ، فأبلِغْني سَحوري .

٢١٨٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنْبور ، حدثنا فُضَيل ابن عِيَاض ، عن منصور بإسناده نحوه ،

قال : فقلت : قد اعترضَ في السماء واحمرَّ ، فقال : ائتِ الآنَ بشرابي ، قال : وقال يوماً آخر : قُمْ على الباب بيني وبين الفجر .

هذا إسناد صحيح .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦) و(١٩٢٧) ، والبيهقي ١/٢١٦ و٣٧٧ و٤٥٧ .

٢١٨٨- حدثنا القاضي المَحاملِي وأخوه أبو عُبيد ، قالا : حدثنا أحمد بن المِقْدام ، حدثنا مُلازِم بن عَمرو ، حدثنا عبد الله بن النُّعمان السُّحَيمي ، قال :

أتاني قيسُ بن طَلْق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعتُ يدي من السُّحور تخوُّفَ الصُّبح ، فطلبَ مني بعضَ الإدام ، فقلت : أيا عمَّاه[1] لو كان بقي عليك من الليل شيءٌ لأدخلتُك إلى طعام عندي وشرابٍ ، قال : عندَك؟ فدخل فقربتُ إليه ثَريداً ولحماً ونَبيذاً ، فأكلَ وشَرِب ، وأكرهني فأكلتُ وشربتُ ، وإنِّي لوَجِلٌ من الصُّبح ، ثم قال : حدثني طلقُ بن علي أن نبيَّ الله ﷺ قال : «كُلوا واشرَبُوا ولا يغرنَّكم الساطعُ المُصْعِدُ ، وكلوا واشربوا حتى يَعرِضَ لكم الأحمرُ» وأشار بيده[2] .

قيس بن طلق ليس بالقوي .

٢١٨٩- حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حَيَّة ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حمَّاد بن زيد

٢١٨٩- قوله : «قال سمعت سمرة بن جندب» ، وأخرج مسلم (١٠٩٤) ، وأبو داود (٢٣٤٦) ، والترمذي (٧٠٦) ، والنسائي (١٤٨/٤) كلهم في الصوم ، واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعنكم من سُحوركم أذانُ بلال ولا الفجرُ المستطيل ، =

---

(١) في (م) و(ت) ونسخة في (غ) : أبا عمارة ، وفي (غ) : أيا عمارة ، والمثبت من المطبوع ومن «معجم» الطبراني الكبير (٨٢٥٧) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٩١) بلفظ : «ليس الفجر المستطيل في الأفق ، ولكنه المعترض الأحمر» ، وهو حديث حسن .

(ح) وحدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن عبد الله بن سَوَادة القُشَيْريِّ ، عن أبيه ، قال :

سمعت سَمُرة بن جُنْدب يخطب وهو يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعنَّ من سُحورِكم أذانُ بلال ولا بياضُ الأفق الذي هكذا حتى يستطير»[1] .

إسناد صحيح .

٢١٩٠- حدثنا عبد الله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة ، حدثني عبد الله بن سَوَادة ، عن أبيه

عن سَمُرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغرَّنَّكم أذانُ بلال ولا هذا البياضُ -لعمود الصبح- حتى يَستطِيرَ» .

[باب الشهادة على رُؤية الهلال]

٢١٩١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قال : وحدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، حدثنا أبو مالك الأَشجعي ، حدثنا حُسين بن الحارث الجَدَلي جَدِيلة قيس

= ولكن الفجرُ المستطير ، في الأفق» انتهى . ولفظ مسلم فيه : «لا يغرَّنَّكم من سحوركم أذانُ بلال ولا بياضُ الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا» وحكى حمَّاد بيديه قال : يعني معترضاً انتهى . وبلفظ الترمذي رواه أحمد (٢٠٠٩٧) و(٢٠١٤٩) وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» ، والطبراني في«معجمه» (٦٩٨٠) و(٦٩٨١) و(٦٩٨٢) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٩-١٠) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٠٩٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .

أن أمير مكة خطبنا فنشَدَ الناسَ فقال : مَن رأى الهِلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال : عهد إلينا رسولُ الله ﷺ أنْ نَنْسُكَ ، فإن لم نره وشهد شاهِدا عدلٍ نَسَكْنا بشهادتهما[1] .

قال : فسألتُ الحسين بن الحارث : مَن أمير مكة؟ قال : لا أدري ، ثم لقيني بعدُ فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب .

هذا إسناد متصل صحيح .

٢١٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا سعيد ابن سُليمان ، حدثنا عَبَّاد ، عن أبي مالك الأَشْجعيّ ، عن الحسين بن الحارث الجَدَلي جَدِيلة قيس

أن أمير مكة قال : عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ : أن نَنْسُك للرؤية ، فإن لم نره وشَهِدَ شاهِدا عدلٍ نَسَكْنا بشهادتهما ، فسألتُ الحسين مَن هو؟ قال : الحارث بن حَاطِب أخو محمد بن حاطب ، وقال : إنَّ فيكم من هو أعلمُ بالله ورسوله وأشارَ إلى رجل خلفَه ، قلتُ : مَن هو؟ قال : ابنُ عمر .

فقال ابن عمر : بذاك أمَرَنا رسولُ الله ﷺ .

قال لنا أبو بكر : سألت إبراهيم الحَرْبي عن هذا الحديث ، فقال : حدثنا به سعيد بن سليمان ، ثم قال إبراهيم : هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن مَعْمَر ابن حَبِيب بن وهب بن حذافة بن جُمَح ، كان من مُهاجِرة الحَبَشة .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٤٧ .

٢١٩٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأَزهر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحَجَّاج ، عن الحسين بن الحارث ، قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول :

إنا صَحِبْنا أصحابَ النبي ﷺ : وتعلَّمْنا منهم ، وإنهم حدَّثوا أنَّ رسول الله ﷺ قال : «صُوموا لرؤيته ، وأفْطِروا لرؤيته ، فإن أُغمي عليكم فعُدُّوا ثلاثين ، فإن شَهِدَ ذوا عدل ، فصُوموا وأفطِروا وانْسُكُوا»[1] .

٢١٩٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح ، حدثنا عَبيدة بن حُميد ، عن منصور ، عن رِبْعيٍّ

عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ : أنَّ النبي ﷺ أصبحَ صائماً لتمامِ الثلاثين من رمضان ، فجاء أعرابيانِ فشهدا أنْ لا إله إلا الله ، وأنهما أهلاَّه بالأمس ، فأمرَهم فأفطرُوا[2] .

هذا صحيح .

٢١٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنَّ عُمرَ أجازَ شهادةَ رجلٍ واحد في رُؤية الهِلال في فِطْر أو أضحَى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٢٤) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٢٠٢) .

كذا روى عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى ، وعبدُ الأعلى ضعيف ، وابن أبي ليلى لم يدركْ عُمرَ .

وخالفَه أبو وائل شَقِيقُ بن سَلَمة ، فرواه عن عُمرَ أنه قال : لا تُفْطِروا حتى يشهدَ شاهدان . حدَّث به الأعمش ومنصور عنه .

٢١٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حرب وسَعْدان بن نصر ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن شَقِيق ، قال :

جاءنا كتابُ عمر ونحن بخانِقِين ، قال في كتابه : إن الأهلَّة بعضها أكبرُ من بعض ، فإذا رأيتُمُ الهلال نهاراً فلا تُفطِروا حتى يشهدَ شاهدانِ[1] .

رواه شعبة عن الأعمش فقال : إذا رأيتُم الهلال من أوَّلِ النهار فلا تفطِروا حتى يشهدَ شاهدانِ أنهما رأياه بالأمس . هذا أصحُّ إسناداً من حديث ابن أبي ليلى ، وقد تابع الأعمشَ منصورٌ وكتبناه بعد هذا .

٢١٩٦- قوله : «قال : جاءنا كتاب عمر» . هذا الحديث رواته كلهم ثقات ، وروى أحمد في «مسنده» (٣٠٧) حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ورقاء ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنتُ مع البراء بن عازب ، وعمرُ بن الخطاب في البقيع ينظرُ إلى الهلال ، فأقبلَ راكبٌ ، فتلقَّاه عمر فقال : من أين جئتَ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهللتَ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكفي المسلمين الرجلُ الواحد ، انتهى . وعبد الأعلى هذا متكلَّم فيه ، وهذه الأحاديث التي تقدمت والتي تليها تدل على أنه لا يُفطَر إلا بشهادة عَدْلين ، وهذا هو الحق ، خلافاً للشيخ العلاَّمة القاضي محمد بن =

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٤٨ .

٢١٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حجاج بن محمد

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ، حدثنا النَّضر بن شُميل

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية والعباس بن محمد ، ومحمد بن أحمد بن الجُنَيد ، قالوا : حدثنا روح ، قالوا : حدثنا شعبة عن سليمان ، عن أبي وائل ، قال :

أتانا كتابُ عمر بِخَانِقِين : إنَّ الأهلَّة بعضُها أعظم من بعض فإذا رأيتُمُ الهلال من أوَّلِ النهار فلا تُفطِرُوا ، حتى يشهدَ شاهدانِ أنهما رأياه بالأمس .

٢١٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيلُ ، عن عبد الأعلى ، عن ابن أبي ليلى ، قال :

كنتُ عندَ عُمَرَ فأتاه راكبٌ فزعمَ أنه رأى الهِلالَ ، فأمر الناسَ أن يُفطِروا(١) .

قال محمد بن علي : قلتُ لأبي نعيم : سمع ابن أبي ليلى من عُمَر؟ قال : لا أدري ، قال محمد بن علي : قلتُ ليحيى بن معين : سمع ابن أبي ليلى من

= علي الشوكاني رحمه الله تعالى ، فإنه يقول : يكفي رجلٌ واحد ، وهو قول ضعيف ، والله أعلم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٩٣) ، وفيه خبر المسح على الخفين ، وهو حديث ضعيف .

عُمرَ؟ فلم يُثبِتْ ذلك ، عبد الأعلى هو ابن عامر الثَّعلبي غيرُه أثبتُ منه ، وحديث أبي وائل أصحُّ إسناداً عن عُمرَ منه ، رواه الأعمشُ ومنصورٌ عن أبي وائل :

٢١٩٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا حاجب بن سُليمان ، حدثنا مُؤمَّل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، حدثني منصور ، عن أبي وائل ، قال :

جاءنا كتابُ عمر ونحن بخانِقين : إن الأهلَّة بعضُها أعظمُ من بعض ، فإذا رأيتُمُ الهِلال لأوَّل النهار ، فلا تُفطِروا حتى يشهدَ رجلان ذوا عدلٍ أنهما أهلاَّه بالأمس عشيَّةً .

قال لنا أبو بكر : إن كان مؤمَّلٌ حَفِظَه ، فهو غريبٌ ، وخالفه الإمام عبد الرحمن بن مهدي .

٢٢٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أَبي وائل ، قال :

جاءنا كتابُ عمر ونحن بخانِقين : إنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبرُ من بعض ، فإذا رأيتُمُ الهِلالَ نهاراً فلا تُفطِروا ، حتى تُمْسُوا ، إلا أن يشهدَ رجلان مسلمانِ أنهما أهلاَّه بالأمسِ عشيَّةً .

٢٢٠١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حدثنا محمد ابن يوسف ، حدثنا سفيان ، بإسناده مثل حديث عبد الرحمن .

٢٢٠٢- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد وخلف بن هشام المقرئ ، قالا : حدثنا أبو عَوَانة ، عن منصور ، عن رِبْعِي ابن حِرَاشٍ

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلفَ الناسُ في آخر يوم من رمضان ، فقَدِمَ أعرابيان ، فشَهِدا عند النبي ﷺ بالله : لأهلاً الهِلال أمسِ عشيَّةً ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ [الناس] أن يُفطِروا . زاد خلف : وأن يَغْدُوا إلى مُصلاَّهم(١) .

هذا إسناد حسن ثابت .

٢٢٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا حُسين بن حفص ، حدثنا سفيان ، عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي عُمير بن أنس

عن عمومته ، قالوا : قامت البيِّنَةُ عند النبي ﷺ أنَّهم رأوُا الهلال ، فأمرَ الناسَ أن يُفطِروا ، وأن يَغْدُوا من الغد إلى عِيدِهم(٢) .

هذا إسناد حسن ، وما بعده أيضاً .

٢٢٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر ، حدثنا النَّضر بن شُميل

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير وروح ابن عبادة

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو النَّضر ، قالوا : حدثنا شُعبة ، عن أبي بِشر ، قال : سمعتُ أبا عُمير بن أنس يُحدِّث

عن عمومته من الأنصار -وقال النَّضر : عن عُمومة له من الأنصار-

---

(١) سلف برقم (٢١٩٤) .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٣١٦ و٤/٢٤٩ .

أنهم كانوا عند النبي ﷺ من آخرِ النهار ، فجاء رَكْبٌ فشَهِدُوا أنهم رأوُا الهِلالَ بالأمسِ ، فأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يُفطِروا ، وإذا أصبَحُوا أن يَغْدُوا إلى مُصلاَّهم .

٢٢٠٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، حدثنا الشافعيُّ ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أُمِّه فاطمةَ بنت الحُسين

أن رجلاً شهد عندَ علي بن أبي طالب على رُؤية هِلال رمضانَ فصام ، أحسَبُه قال : وأمر الناسَ أن يَصومُوا ، وقال : أصومُ يوماً من شعبان ، أَحبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضان .

قال الشافعي : فإن لم تَرَ العامَّةُ هِلال شهر رمضان ، ورآه رجلٌ عَدْلٌ رأيتُ أن أقبلَه للأثر والاحتياط ، وقال الشافعي بعدُ : لا يجوز على رمضان إلا شاهدانِ ، قال الشافعي : وقال بعضُ أصحابنا : لا أقبَلُ عليه إلا شاهدين ، وهو القياس على كل مَغيب .

٢٢٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبيع ، قال : قال الشافعي : مَن رأى هِلالَ رمضانَ وحدَه فليصُمْه ، ومَن رأى هِلال شوال وحدَه ، فليفطِرْ وَلْيخفي ذلك .

٢٢٠٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يُونسُ بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وَهْب ، قال :

قال مالك في الذي يَرَى هِلالَ رمضان وَحدَه : أنه يصوم ، لأنه لا ينبغي له أن يُفطر وهو يعلم أن ذلك اليومَ من شهر رمضان ، ومن رأى هلال شوّال وحدَه فلا يفطر ، لأن الناس يَتَّهِمُون على أن يُفطر منهم من ليس مأموناً ، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال .

٢٢٠٨- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن يوسف الكِنْدي الصيرفي بالكوفة ، حدثنا عبد السَّلام بن حرب ، عن يزيد أبي[١] خالد -وهو الدَّالاني- عن عَمرو بن مُرَّةَ عن أبي البَخْتَري ، قال :

أهللنا هلال ذي الحجَّة قمراً ضخماً ، المُقَلِّل يقول : لليلتين ، والمكثر يقول : لثلاث ، فلما قَدِمنا مكة ، لَقِيتُ ابنَ عباس فسألتُه عن يوم التَّروية ، فعدَّ لي من ذلك اليوم ، فقلت له : إنا أهللنا قمراً ضَخْماً ، فقال : إن النبي ﷺ أمدَّه إلى رؤيته[٢] .

هذا صحيح ، وما بعده :

٢٢٠٩- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن يزيد بن رِفاعة أبو هشام ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، حدثنا حُصين ، عن عَمرو بن مُرَّة ، عن أبي البَخْتَريِّ قال :

خرجنا للعُمْرة ، فلما نزلنا بَطْنَ نَخْلة رأينا الهِلال ، فقال بعضُهم : هو لثلاث ، وقال بعضهم : لليلتين ، فلقينا ابنَ عباس فقلنا : إنّا رأينا الهِلالَ ، وقال بعضهم : هو لليلتين ، وقال بعضُهم : لثلاث ، قال : أيَّ ليلة رأيتُموه؟ قلنا : ليلةَ كذا وكذا ، فقال : هو لليلة التي رأيتموه إنَّ رسول الله ﷺ مدَّه إلى الرؤية .

وهذا صحيح .

---

(١) في الأصول : «يزيد بن خالد» خطأ ، وجاء في هامش (غ) : «صوابه أبي خالد» ، وهو الصواب كما أثبتناه ، وهو : يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني ، كما في «التقريب» و«الأنساب» .

(٢) سلف برقم (٢١٧٢) أتم من هذا .

٢٢١٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، قال : سمعتُ أبا البَخْتَريِّ قال :

أهللنا هِلالَ رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْق ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله ، فقال ابنُ عباس : إنَّ رسول الله ﷺ قال : «إن الله قد أمدَّه لكم لرؤيته ، فإن أُغمِيَ عليكم فأكمِلُوا العِدَّة» .

وهذا صحيح .

٢٢١١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا سُرَيْج بن النُّعمان ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حَرْملة قال :

أخبرني كُرَيْب ، أن أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى مُعاوية بالشام ، قال : فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتَها واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجُمعة ، ثم قَدِمتُ المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلالَ ، فقال : متى رأيتُم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلةَ الجمعة ، فقال : أنت رأيتَه؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصامَ معاوية ، فقال : لكنَّا رأيناه ليلةَ السبت ، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكملَ ثلاثين أو نراه ، فقلتُ : أولا تكتفي برؤية مُعاوية وصيامه؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1] .

هذا إسناد صحيح .

٢٢١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ ، حدثنا إبراهيم بن بشَّار الرَّمَاديُّ ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن منصور ، عن رِبْعي

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٨٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٠) و(٤٨١) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أصبحنا صبيحةَ ثلاثين ، فجاءَ أعرابيانِ رجلانِ يَشْهدان عند النبي ﷺ أنهما أهلاَّه بالأمسِ ، فأمرَ الناسَ فأفطَرُوا[1] .

[باب النية في الصيام]

٢٢١٣- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ، حدثنا رَوْح بن الفرج أبو الزَّنْبَاع المِصْري بمكَّة ، حدثنا عبد الله بن عبَّاد أبو عبَّاد ، حدثنا المُفضَّل بن فَضَالة ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَن لم يُبَيِّتِ الصِّيام قبلَ طلوع الفجر فلا صيامَ له» .

تفرَّد به عبد الله بن عَبَّاد ، عن المُفضَّل بهذا الإسناد ، وكلُّهم ثقات .

٢٢١٣- قوله : «تفرد به عبد الله بن عبَّاد عن المُفضَّل بهذا الإسناد وكلُّهم ثقات» . وأقرَّه البيهقي على ذلك في «سننه» (٤/٢٠٣) وفي «خلافياته» . وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عَبَّاد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وقال ابن حِبَّان : عبد الله بن عَبَّاد البصري يَقلِبُ الأخبار ، روى عن المفضَّل بن فَضَالة ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة ، عن عائشة حديث : «مَن لم يُبيِّت الصيام» وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخةً موضوعة ، انتهى .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٤٨ .

٢٢١٤- حدثنا أبو القاسم ابن مَنيع - إملاءً - ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مَخْلد ، حدثنا إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، عن ابن عمر

عن حفصةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «لا صيام لمن لم يُورِّضْه[1] قبل الفجر»[2] .

٢٢١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا زُهير بن محمد ، حدثنا خالد بن مَخْلد بهذا الإسناد ، وقال : «لمن لم يَفْرِضْه من الليل» وقال أيضاً : حدثني عبد الله بن أبي بكر .

٢٢١٤- قوله : «عن ابن عمر عن حفصة» أخرج أصحاب السنن [أبو داود (٢٤٥٤) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي ١٩٦/٤] من حديث ابن عمر ، عن حفصة ، ففي رواية أبي داود والترمذي : «من لم يُجمع الصيام قبلَ الفجر فلا صِيامَ له» . ولفظ ابن ماجه : «لا صِيامَ لمن لم يَفرِضْه من الليل» ، وللنسائي مثلها ، وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وصوَّبَ النسائي وقفه ، ومنهم من لم يذكر فيه حفصة ، وقد أخرجه مالك [«الموطأ» (٧٧٥)] عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، و(٧٧٦) عن الزُّهري عن حفصة موقوفاً ، وقال أبو حاتم : رُوي عن حفصةَ قولها وهو عندي أشبه ، وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ : «من لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيامَ له» وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عبَّاد ، وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ : «من جَمَعَ الصوم من الليل فليَصُم ، ومن لم يُجمعْه فلا يَصُمْ» وفيه الواقدي وهو متروك .

---

(١) قوله : يُورِّضْه ، قال ابنُ الأثير : يقال : ورَّضت الصوم وأرَّضتُه : إذا عَزَمْتُ عليه .

(٢) قلنا : وهو في «مسند» أحمد برقم (٢٦٤٥٧) وإسناده ضعيف ، وانظر تمام تخريجه فيه .

خالفه يحيى بن أيوب وابن لَهِيعة روياه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزُّهري ، عن سالم :

٢٢١٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني ابن لَهِيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شِهاب ، عن سالم ، عن أبيه

عن حفصة ، أنَّ النبي ﷺ قال : «مَن لم يُجمِع الصِّيام قبلَ الفجر فلا صِيام له» .

رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزُّهريّ ، وهو من الثقات الرُّفَعاء ، واختُلِفَ على الزُّهري في إسناده ؛ فرواه عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة من قولها . وتابعه الزُّبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهري ، وقال ابن المبارك : عن معمر وابن عُيَينة عن الزُّهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ، وكذلك قال بِشر بن المُفضَّل عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد عن الزُّهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عُيَينة عن الزُّهري عن حمزة عن حفصة ، واختلف عن ابن عيينة في إسناده . وكذلك قال ابن وَهْب عن يونس عن الزُّهري ، وقال ابن وهب أيضاً : عن يونس عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قولَه ، وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزُّهري ، وقال الليث : عن عُقَيل عن الزُّهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك ، ورواه عُبيد الله بن عمر عن الزُّهري واختلف عنه .

٢٢١٧-حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه

عن حفصة ، قالت : لا صيامَ لمن لم يُجمِعِ الصيامَ قبل الفجر .

٢٢١٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفَّار ، حدَّثنا الوَاقديُّ ، حدثنا محمد بن هلال ، عن أبيه

أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَن أجمعَ الصومَ من الليل فليصُم ، ومَن أصبحَ ولم يُجمِعْه فلا يَصُمْ»(١) .

٢٢١٩- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن قيس اللَّخْمي ، قال :

سمعتُ عائشة زوجَ النبي ﷺ تقول : أصبحَ رسولُ الله ﷺ صائماً صُبْحَ ثلاثين يوماً ، فرأى هلالَ شوال نهاراً فلم يُفْطِر حتى أمسى .

٢٢٢٠- قال : وحدثنا الواقديُّ ، حدثنا مَعْمَر ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : رأى هلالَ شوال نهاراً ، فقال ابنُ عمر : لا يَحِلُّ لكم أن تُفْطِرُوا حتى تروُا الهِلال من حيث يُرى .

٢٢٢١- قال : وحدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري ، قال : سألت الزُّهري عن هلال شوال إذا رُؤي باكراً ، قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إنْ رؤي هلال شوال بعد أن طَلَعَ الفجر إلى العصر أو إلى أن تَغْرُب الشمس فهو من الليلة التي تجيء ، قال أبو عبد الله : وهذا مُجمَع عليه .

[باب ما جاء في صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه]

٢٢٢٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن جعدة

---

(١) أخرجه الحارث ابن أبي أسامة (٣٢٢ - زوائده) .

عن أمِّ هانئ -وهي جَدَّته- أن النبي ﷺ دخل عليها ، فأُتي بإناء فشَرِبه ، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة ، فقال النبيُّ ﷺ : «إنَّ الصائم المتطوِّعَ أمينُ -أو أميرُ- نفسِه ، فإن شئتِ فصومي ، وإن شئت فأفطري»(١) .

٢٢٢٣- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون - إملاءً- حدثنا خالد بن يوسف السَّمْتي ، حدثنا أبو عَوَانة ، حدثنا سِمَاك بن حرب

عن ابن أُمِّ هانئ ، أنه سمعه منها : أنَّ النبي ﷺ أُتي بشراب يومَ فتح مكة ، فشَرِب ثم ناولني فشربتُ ، فقلت : يا نبيَّ الله إني كنتُ صائمة ، فقال لها : أكنتِ تقضينَ عنكِ شيئاً؟ قالت : لا ، قال : «فلا يضرُّكِ»(٢) .

اختلف عن سماك فيه ، ورواه شعبة عن جعدة ، وهو الذي روى عنه سماك :

٢٢٢٤- حدثنا يحيى ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن جعدة

٢٢٢٣- قوله : «خالد بن يوسف السَّمْتي» خالد بن يوسف بن خالد بن عُمير السمتي البصري ، ضعيف الحديث ، وأما أبوه فهالك ، كذَّبه ابن معين وكان من فقهاءِ الحنفية .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٦٨٩٣) وإسناده ضعيف وانظره فيه .
وانظر ما بعده من طريق ابن أم هانئ عنها ، وانظر رقم (٢٢٢٦) من طريق يحيى بن جعدة عن أم هانئ ، وانظر رقم (٢٢٢٧) من طريق هارون عن جدته أم هانئ ، وانظر رقم (٢٢٢٥) (٢٢٢٨) و(٢٢٢٩) من طريق أبي صالح عن أم هانئ .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٣) ، وإسناده ضعيف .
وانظر ما قبله من طريق جعدة عن أم هانئ .

عن أم هانئ : أن النبي ﷺ أُتي بشراب فشَرِبَ ، ثم سقاني فشربتُ ، فقلتُ : يا رسول الله ﷺ ، أما إني كنتُ صائمة ، فقال النبي ﷺ : «المتطوِّعُ أمين -أو أمير- نفسِه ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر» .

قال شعبة : فقلتُ : سمعتَه من أم هانئ؟ قال : لا ، حدثناه أهلنا وأبو صالح . قال شعبة : وكنت أسمع سماكاً يقول : حدثني ابنا جَعْدة ، فلقيتُ أفضلَهما وحدثني بهذا الحديث .

٢٢٢٥- حدثنا أبو شَيْبة ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة بهذا ، وقال فيه : حدَّثَنا أهلُنا وأبو صالح ، عن أم هانئ .

قال شعبة : وكان سماكٌ[1] يقول : حدثني ابنا أمِّ هانئ فرويتُه أنا عن أفضلهما .

وصل إسناده أبو داود عن شعبة .

٢٢٢٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا الوليد ابن أبي ثور ، عن سِمَاك ، عن يحيى بن جَعْدة

عن جدته أم هانئ : أنَّ رسول الله ﷺ شَرِب شراباً فأعطاها فضله فشرِبَتْه ، قالت : استغفِرْ لي إني كنتُ صائمة . مثل قول أبي عَوانة[2] .

٢٢٢٧- حدثنا أبو شَيْبَةَ عبد العزيز بن جعفر ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حَمَّاد بن سلمة ، عن سِمَاك ، عن هارون

---

(١) في الأصول : «فكأنَّ سماكاً» والمثبت من هامش (غ) نسخة .
(٢) انظر رقم (٢٢٢٢) من طريق جعدة عن أم هانئ .

عن جدته أنها قالت : دخلتُ على النبي ﷺ وأنا صائمة ، فناولني فضلَ شرابه فشَربتُه ، فقلتُ : يا رسولَ الله إني كنتُ صائمة ، وإني كَرِهتُ أن أرُدَّ سُؤْرَك ، قال : «إن كان قضاءً من رمضان فصومي يوماً مكانَه ، وإن كان تطوعاً فإن شِئتِ فاقضِيه ، وإن شئتِ فلا تقضيه» .

رواه حاتم بن أبي صَغِيرة عن سِمَاك عن أبي صالح عن أم هانئ :

٢٢٢٨- حدثنا القاضي المَحَامِليُّ ، حدثنا محمد بن حسَّان الأَزْرق ، حدثنا يحيى بن أبي الحجَّاج الخَاقَانيُّ ، حدثنا أبو يونس -يعني حاتم بن أبي صَغِيرة- قال : حدثني سِمَاك بن حَرْب ، عن أبي صالح

عن أم هانئ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «المتطوِّعُ بالخِيار ، إن شاءَ صام ، وإن شاء أفطر»[1] .

٢٢٢٩- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا صَفْوان بن عيسى ، حدثنا أبو يونس القُشَيري ، عن سِمَاك ، عن أبي صالح

عن أمِّ هانئ : أنَّ النبي ﷺ كان يقول : «الصائمُ المتطوِّعُ أمين -أو أمير- نفسِه ، إن شاءَ صام ، وإن شاء أفطر» .

٢٢٢٩- قوله : «عن أبي صالح عن أم هانئ» حديث أم هانئ مرفوعاً : «الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر» في سنده ولفظه اختلاف ، رواه أبو داود (٢٤٥٦) ، والترمذي (٧٣٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٨٨) ، ورواه البيهقي (٤/٢٧٦) وتكلم فيه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٨٥) وإسناده ضعيف وانظره فيه .
وانظر رقم (٢٢٢٢) من طريق جعدة عن أم هانئ .

اختُلِف عن سِماك فيه ، وإنما سمعه سماكٌ من ابن أمِّ هانئ ، عن أبي صالح عن أمِّ هانئ ، والله أعلم .

٢٢٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حجَّاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير

عن جابر ، أنه لم يكن يَرَى بإفطار المتطوِّع بأساً .

٢٢٣١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز أبو بكر ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا علي بن ثابت ، عن محمد بن عُبيد الله ، عن عطاء

عن أمِّ سلمة ، أنَّ النبي ﷺ كان يُصبحُ من الليل وهو يريدُ الصَّومَ ، فيقول : «أعندَكم شيء ، أتاكم شيء؟» قالت : فنقولُ : أوَلم تُصبحْ صائماً؟ فيقول : «بلى ، ولكن لا بأس أن أُفطر ما لم يكن نذراً أو قضاءَ رمضان» . محمد بن عُبيد الله هو العَرْزَمي ، ضعيف الحديث .

٢٢٣٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العبَّاس بن محمد وأبو أُميَّة ، قالا[1] : حدثنا روح بن عُبَادة ، حدثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طَلْحة

عن عائشة أمِّ المؤمنين ، قالت : كان رسول الله ﷺ يحبُّ طعاماً ،

٢٢٣٠- قوله : «أخبرني أبو الزبير عن جابر» سنده صحيح .

٢٢٣٢- قوله : «عن عائشة بنت طلحة» الحديث أخرجه مسلم (١١٥٤) مطولاً .

---

(١) في الأصول : «قالوا» خطأ .

فجاء يوماً فقال : «هل عندكم من ذلك الطعام؟» قلت : لا ، قال : «إنِّي صائم»[1] .

٢٢٣٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وإبراهيم بن محمد بن بَطْحاء وآخرون ، قالوا : حدثنا حمَّاد بن الحسن بن عَنْبَسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن معاذ الضَّبِيُّ ، عن سِمَاك بن حرب ، عن عِكْرمةَ ، قال :

قالت عائشة : دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال : «هل عندكِ شيءٌ؟» قلتُ : لا ، قال : «إذنْ أَصومَ» ودخل عليَّ يوماً آخر فقال : «عندكِ شيءٌ؟» قلت : نعم ، قال : «إذنْ أَطعمَ ، وإن كنتُ قد فرضتُ الصَّومَ»[2] .

هذا إسناد حسن صحيح .

٢٢٣٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد ، قال : وحدثنا الوليد ابن أبي ثَور ، عن سِماك ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : إذا صامَ الرجلُ تطوُّعاً فليفطِرْ متى شاء .

٢٢٣٤- قوله : «الوليد بن أبي ثور» : هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهَمْداني الكوفي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٠) ، وابن حبان (٣٦٢٨) و(٣٦٢٩) و(٣٦٣٠) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٢٣٦) و(٢٢٣٧) ، وانظر ما بعده من طريق عكرمة عن عائشة ، وانظر رقم (٢٢٣٨) من طريق مجاهد عن عائشة .
(٢) انظر ما قبله .

٢٢٣٥- حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن الجهم ، حدثنا علي بن مُسلم الطُّوسي

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا شعيب بن أيوب ، قالوا : حدثنا جعفر ابن عَون ، قال : حدثنا أبو العُمَيس ، عن عَون بن أبي جُحَيفة

عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ آخَى بين سلمان وأبي الدَّرداء ، قال : فجاء سلمانُ يزورُ أبا الدَّرداء ، فإذا أمُّ الدَّرداء مُتبذِّلةٌ ، قال : ما شأنُكِ؟ قالت : إن أخاك يقومُ الليل ويصوم النهار ، وليس له حاجةٌ في نِساء الدُّنيا ، فجاء أبو الدَّرداء فرحَّب به سلمانُ وقرَّب إليه طعاماً ، فقال له سلمان : اطْعَمْ ، فقال : إني صائم ، فقال : أقسمتُ عليكَ لَتفطِرنَّهْ ، قال : ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ ، فأكلَ معه ، ثم باتَ عنده ، حتى إذا كان الليلُ أرادَ أبو الدَّرداء أن يقوم فمنعه سلمانُ ، وقال له : إنَّ لجسدِكَ عليك حقّاً ، ولربِّكَ عليك حقّاً ، ولأهلكَ عليك حقّاً ، صُمْ وأفطِرْ ، وصَلِّ ونَمْ ، وائتِ أهلَكَ ، وأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلما كان في وجه الصُّبح قال : قُمِ الآن إن شئت ، فقاما فتوضَّآ ثم ركعا ثم خَرَجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدَّرداء ليُخبِر رسولَ الله ﷺ بالذي أمرَه سلمانُ ،

٢٢٣٥- قوله : «عن عون بن أبي جُحيفة» أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٦٨) في الصوم ، وفي الأدب (٦١٣٩) وبوَّب عليه البخاري في الصوم : باب من أقسمَ على أخيه ليُفطِرَ في التطوُّع ولم يَرَ عليه قضاءً ، وبَوَّب عليه في كتاب الأدب : باب صُنْع الطعام للضَّيف .

فقال له رسول الله ﷺ : «يا أبا الدَّرداء إن لجسدِكَ عليك حقّاً» مثلما قال سلمان[1] .

لفظ أبي طالب .

٢٢٣٦- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حسان الأَزْرَق ، حدثنا يحيى بن أبي الحجَّاج المِنْقَري ، حدثنا سفيان الثوري ، عن طَلْحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أمِّ المؤمنين ، قالت : كان النبي ﷺ يأتينا فيقول : «هل عندَكم من غَداء؟» فإن قلنا : نعم ، تَغَدَّى ، وإن قلنا : لا ، قال : «إني صائم» وإنه أتانا[2] ذاتَ يوم وقد أُهدي لنا حَيْس ، فقلتُ : يا رسول الله قد أُهدي لنا حَيْس ، وإنا قد خبَّأناه لك ، قال : «أما إني أصبحتُ صائماً ، فأكل»[3] .

هذا إسناد صحيح .

٢٢٣٧-حدثنا الحُسين بن إسماعيل المَحَاملي ، حدثنا محمد بن عَمرو ابن العباس الباهلي ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، قال : حدثنيه طلحةُ بن يحيى ، عن عمته عائشة

٢٢٣٧- قوله : «حدثنيه طلحة بن يحيى» ورواه النسائي في «سننه الكبرى» (٣٢٨٦) حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن طلحة به ، وقال فيه : فأكلَ ، وقال : أصومُ يوماً مكانَه ، ورواه الدارقطني وقال : لم يروه بهذا =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٠) .
(٢) في (غ) : «أتى» .
(٣) سلف برقم (٢٢٣٢) .

عن عائشة أمِّ المؤمنين ، قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : «إني أريد الصوم» وأُهدي له حَيْس ، فقال : «إني آكلُ وأصومُ يوماً مكانه» .

لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عُيينة غيرُ الباهلي ، ولم يُتابَع على قوله : «وأصوم يوماً مكانه» ولعله شُبِّه عليه ، والله أعلم لكثرة مَن خالفه عن ابن عُيينة .

٢٢٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن ليث ، عن عبد الله ، عن مجاهد

عن عائشة ، قالت : رُبَّما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يَجِدُه ، فيَفرِضُ عليه صومَ ذلك اليوم[1] .

= اللفظ عن ابن عُيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوماً مكانه ، ولعلَّه شُبِّه عليه لكثرة مَن خالفه عن ابن عُيينة انتهى . وكلامه يدل على أن الوهم من الراوي عن ابن عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي ، وكلام النسائي يدل على أنَّ الوهم من ابن عيينة نفسِه ، ورواه الشافعي (٢/٢٦٦) أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن طلحة به بلفظ النسائي ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (٦/٣٣٥) ثم قال الشافعي : سمعت سفيان بن عُيينة عامَّةَ مجالسِه لا يذكر فيه : سأصوم يوماً مكانه ، ثم عرضتُه عليه قبل موته بسنة فذكره فيه ، قال البيهقي : وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة ابن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة ، ووكيع ويحيى القطان وغيرهم رضي الله عنهم .

---

(١) انظر ما قبله من طريق عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين .

عبد الله هذا ليس بمعروف .

٢٢٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعفراني ، حدثنا أحمد بن محمد بن سَوَادة ، حدثنا حماد بن خالد ، عن محمد بن أبي حُميد

عن إبراهيم بن عُبيد ، قال : صَنَعَ أبو سعيد الخُدْري طعاماً فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه ، فقال رجل من القوم : إنِّي صائم ، فقال له رسول الله ﷺ : «صَنَعَ لك أخوكَ ، وتكلَّف لك أخوك ، أفطِرْ وصُمْ يوماً مكانَه» .

هذا مرسل .

٢٢٤٠- حدثني أبي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا هاشم بن القاسم الحرَّاني ، حدثنا محمد بن سلَمة ، عن الفَزَاريّ ، عن عطية

عن أبي سعيد ، قال : قال النبيُّ ﷺ : «مَن أكلَ في شهر رمضان ناسياً فلا قضاءَ عليه ، إن الله أطعمه وسقاه»(١) .

الفزاري هنا : هو محمد بن عُبيد الله العَرْزَمي .

٢٢٤١- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا علي بن

٢٢٣٩- قوله : «عن إبراهيم بن عُبيد قال : صنع أبو سعيد الخدري» الحديث أخرجه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (٢٢٠٣) بهذا الإسناد إلا أنه قال فيه : إبراهيم بن عُبيد الله بن رفاعة الزُّرَقي .

---

(١) هذا الحديث موضعه في الباب الآتي .
وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١١٥ عن أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أكلت وشربت وأنا صائم ناسياً في شهر رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : «طعام أطعمك الله عز وجل وسقاك» .

سعيد الرَّازيُّ ، حدثنا عمرو بن خُلَيف[1] بن إسحاق بن مِرْسَال الخَثْعَمي ، حدثنا أبي ، حدثنا عمي إسماعيل بن مِرْسَال ، حدثنا محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله ، قال : صَنَعَ رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاماً ، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحاباً له ، فلما أتى بالطعام تنحَّى أحدُهم ، فقال له النبيُّ ﷺ : «ما لَكَ؟» فقال : إني صائم ، فقال له النبي ﷺ : «تكلَّفَ لكَ أخوك ، وصنعَ ثم تقول : إني صائم ، كُلْ وصُمْ يوماً مكانه» .

[باب من أكل أو شرب ناسياً]

٢٢٤٢- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصَّمد بن المُهتدي بالله ، حدثنا أحمد ابن خُلَيد الكِنْدي ، حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن هِشام ، عن ابن سِيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكلَ الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رِزقٌ ساقه الله إليه ، ولا قضاءَ عليه»[2] .

إسناد صحيح ، وكلُّهم ثقات .

---

(١) هكذا جاء مسمى في أصولنا الخطية ، و«إتحاف المهرة» ٥٤٩/٣ ، وفي «لسان الميزان» : عُمر بن خلف بن عبد الوهاب بن إسماعيل بن مرسال الخثعمي ، ونقل عن مسلمة أنه مجهول .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٩٤٨٩) و(١٠٣٦٩) و(١٠٣٩٣) و(١٠٦٦٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢٢) ، وهو حديث صحيح .

انظر ما بعده من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورقم (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ، ورقم (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ورقم (٢٢٤٩) من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ورقم (٢٢٥٠) من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

٢٢٤٣- حدثنا محمد بن محمود السَّرَّاج ، حدثنا محمد بن مَرْزوق البصري ، حدثنا محمد بن عَبد الله الأنصاري ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أفطرَ في شهر رمضانَ ناسياً ، فلا قضاءَ عليه ولا كَفَّارَةَ»(١) .

تفرد به ابن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري .

٢٢٤٤- حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاويُّ ، حدثنا العباس بن عُبيد الله بن يحيى الرُّهاويُّ ، حدثنا عَمَّار بن مطر ، حدثنا مُبارك بن فَضَالة ، عن محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أكلَ في رمضان ناسياً ، أو شَرِبَ ناسياً فلا قضاءَ عليه ، وليُتمَّ صومَه ، فإن الله أطعمَه وسقاه» .

٢٢٤٥- قال : وحدثنا عمار بن مطر ، حدثنا سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن أَبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله(٢) .

عمار ضعيف .

٢٢٤٣- قوله : «تفرد به ابن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري» قال البيهقي في «المعرفة» (٦/٢٧٢) : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٠) ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٣٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٢١) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما قبله من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٣٤٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٢) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة .

٢٢٤٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا علي بن حرب الجُنْدَيسابوريُّ ، حدثنا سليمان بن أبي هَوْذة ، حدثنا نصر بن طَرِيف ، عن قتادة ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن أكلَ أو شَرِبَ ناسياً فليَمْضِ في صومِه ، ولا قضاءَ عليه» .

نصر بن طريف : هو أبو جَزِي ، ضعيف .

٢٢٤٧- حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النُّعماني ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم العَدَني ، حدثنا ياسين ابن مُعاذ الكوفي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري ، عن جَدِّه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من أكلَ وشَرِبَ في رمضان ناسياً فليُتمَّ صومَه ، ولا قضاءَ عليه» . وذكر هو أو غيره ، قال : «إن الله أطعمَكَ وسقاك»[1] .

ياسين ضعيف الحديث ، وعبد الله بن سعيد المقبري مثله .

٢٢٤٨- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل -وكيل أبي صخرة- ، حدثنا عيسى بن دَلَّويه البَزَّاز ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن مِنْدل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جَدِّه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أكلَ أو شَرِبَ ناسياً فإنما هو رِزقٌ رزقَه الله إياه ، فليُتمَّ على صومِه ، ولا قضاءَ عليه» .

مِنْدل وعبد الله بن سعيد ضعيفان .

---

(١) سيأتي بعده ، انظر ما سلف برقم (٢٢٤٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

٢٢٤٩- حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خُزيمة ، حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الحكم بن عبد الله -قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عُهدته- عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة أنه

سمع أبا هريرة ، يَذْكر أنه نَسِيَ صيامَ أوَّلِ يوم من رمضان ، أصاب طعاماً ، قال : فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : «أتمَّ صيامكَ ، فالله أطعمَكَ وسقاكَ ، ولا قضاء عليك»[1] .

٢٢٥٠- وحدثنا يحيى بن حمزة ، عن الحكم ، عن محمد بن المُنْكدر والقَعْقاع بن حكيم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مثل ذلك .

والحكم بن عبد الله : هو ابن سعد الأَيلي ضعيف الحديث .

٢٢٥١- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عُبيد بن شَرِيك ، حدثنا أبو الجُماهر ، حدثنا سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في رجل نسي فأكل وهو صائم ، فقال النبي ﷺ : «أَتمَّ صومَك ، فإن الله تعالى أطعمَكَ وسقاكَ»[2] .

٢٢٤٩- قوله : «قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته» أي : أنا أبرأ من الاعتماد على روايته ، وفي ذلك إشارة إلى أنه غير ثقة ، والمشار إليه بقوله : أنا أبرأ من عهدته : الحكم بن عبد الله .

٢٢٥١- قوله : «عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة» أخرج الأئمة الستة [البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، وابن ماجه =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٢٤٢) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة .
(٢) سلف برقم (٢٢٤٢) .

٢٢٥٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ومحمد بن القاسم بن زكريا ، قالا : حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حَجَّاج ، عن قَتَادة ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أكلَ ناسياً أَو شَرِبَ ناسياً ، فلا يُفطِرْ ، فإنما هو رِزقٌ رزقَه اللهُ» .

٢٢٥٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبو سعيد الأَشجُّ ، حدثنا أَبو أُسامة ، عن عوف ، عن ابن سِيرين وخِلاَس عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ مثله أو نحوه[1] .

هذا إسناد صحيح ، والذي قبله عن حجاج عن قتادة فهو ضعيف .

= (١٦٧٣) ، والترمذي (٧٢١) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢)] في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة -واللفظ لأبي داود- قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم ، فقال : «الله أطعمكَ وسقاك» ولفظ الباقين : «مَن نَسِي وهو صائم فأكلَ أو شربَ فليتمَّ صومه ، فَإنما أطعمه الله وسقاه» ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢٢) في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع والمؤلف في «سننه» : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً ، فقال رسول الله ﷺ : «أتمَّ صومَكَ ، فإنَّ الله أطعمكَ وسقاكَ» وزاد المؤلف لفظ : ولا قضاءَ عليك . ورواه البزار في «مسنده» بلفظ الجماعة ، وزاد فيه : فلا يُفطر ، فإنما أطعمه الله وسقاه . وزاد المؤلف فيه : فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩١٣٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق محمد بن سيرين وحده عن أبي هريرة .

[باب القُبْلة للصائم]

٢٢٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبةَ ، حدثنا أبو الأَحوص ، عن زياد بن عِلاقَة ، عن عَمرو بن ميمون

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل في شهر رمضان[١] .

هذا إسناد صحيح .

وتابعه أبو بكر النَّهْشَلي عن زياد بن عِلاقة مثل لفظه ، وهو من الثقات :

٢٢٥٥- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفَراني ، حدثنا محمد بن إشكاب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا أبو بكر النَّهْشَلي ، عن زياد بن عِلاَقة ، عن عَمرو بن ميمون

عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبِّل في رمضان .

قال أبو عاصم : ولم يقل : يُقبِّلها .

٢٢٥٦- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثني أبي ، حدثني سليمان ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم في رمضان ، وكان رسول الله ﷺ أملكَكم لإرْبه[٢][٣] .

٢٢٥٦- قوله : «وكان رسول الله ﷺ أملكَكم لإرْبه» حديث عائشة أخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٢٥٦) من طريق علقمة عن عائشة .

(٢) في الأصول جاء هذا الحديث مكرراً بعد الحديث الذي يليه ، وفي هامش (غ) أشار إلى أن الموضع الثاني لهذا الحديث لم يرد في بعض النسخ ، ولذا لم نكرره ثانية .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر سابقيه من طريق عمرو بن ميمون عن عائشة .

٢٢٥٧- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيّات ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، قال : سمعت قَيْس بن سعد ، قال : حدثني داود بن أبي عاصم ، سمع سعيد بن المُسَيّب

أن عمر -يعني ابن الخطاب- خرج على أصحابه ، فقال : ما ترونَ في شيء صنعته اليوم؟ أصبحتُ صائماً[1] فمرَّتْ بي جارية فأعجبتني فأصبتُ منها ، فعظَّم القومُ عليه ما صنع ، وعليٌّ ساكت ، فقال : ما تقول؟ قال : أتيتَ حلالاً ، ويومٌ مكان يوم ، قال : أنت خيرُهم فُتْيا .

[باب ما جاء في الصائم يتقيأ]

٢٢٥٨- حدثنا عليّ بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن جَنَّاد ، حدثنا أبو مَعْمَر عبد الله بن عمرو ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا

= الشيخان [البخاري (١٩٢٨) ، ومسلم (١١٠٦)] ، ولهذا الحديث عندهما ألفاظ ، وفي رواية لأبي داود (٢٣٨٦) : كان يُقبِّلُني وهو صائم ، ويمصُّ لساني وهو صائم ، وفي إسناده أبو يحيى وهو ضعيف ، وقد وثقه العجلي ، ولابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤٥) عنها : كان يُقبِّل بعضَ نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ، ثم ساق بإسناده (٣٥٤٦) أنه ﷺ كان لا يَمَسُّ شيئاً من وجهها وهي صائمة وقال : بين الخبرين تضادٌّ ، لأنه ﷺ كان يملك إرْبه ، ونبَّه بفعله ذلك على جَواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله ، وتنكَّب استعماله إذ كانت المرأة صائمة علماً منه بما رُكِّب في النِّساء من الضَّعف .

٢٢٥٨- قوله : «حدثني معدان بن طلحة ، أن أبا الدَّرداء» حديث أبي الدَّرداء أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢) وأصحاب السنن الثلاثة [أبو داود (٢٣٨١) ، =

---

(١) قوله : «أصبحت صائماً» لم ترد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) نسخة .

حُسين المعلِّم ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأَوْزَاعيُّ ، عن يَعيشَ بن الوليد بن هِشام ، حدثه أن أباه حدثه ، قال : حدثني مَعْدَان بن طلحة

أن أبا الدَّرداء أخبره : أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر ، قال : فلقيتُ ثَوْبَانَ مولى رسول الله ﷺ في مسجد دِمشقَ ، فقلتُ له : إنَّ أبا الدَّرداء أخبرني أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر ، قال : صدق ، أنا صببتُ عليه وَضوءَه .

قيل : مَعْدان بن أبي طلحة ، وقيل : معدان بن طلحة[1] .

= والترمذي (٨٧) ، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧) ، وابن الجارود (٨) ، وابن حبان (١٠٩٧) ، والبيهقي (١٤٤/١) ، والطبراني (١٤٤٠) ، وابن منده والحاكم (٤٢٦/١) من حديث مَعْدان بن أبي طَلْحة ، عن أبي الدَّرداء : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . قال مَعْدان : فلقيتُ ثوبانَ في مسجد دمشق ، فقلت له : إن أبا الدَّرداء أخبرني . . . فذكره ، فقال : صدق ، أنا صببتُ عليه وَضوءَه ، قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلافٍ في إسناده ، وقال الترمذي : جوَّده حُسين المعلِّم ، وهو أصحُّ شيء في هذا الباب ، وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ، وقال البيهقي : هذا حديثٌ مختلف في إسناده ، فإن صحَّ فهو محمولٌ على القيء عامداً ، وكأنه ﷺ كان صائماً تطوُّعاً ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ، ولا يقومُ به حُجَّة .

---

(١) سلف برقم (٥٩٠) .

٢٢٥٩- حدثنا علي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا أبي ، حدثنا المُفضَّل بن فَضَالة وآخر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حَنَش

عن فَضَالة بن عُبيد ، قال : أصبحَ رسول الله ﷺ صائماً فقاءَ فأفطر ، فسُئِل عن ذلك ، فقال : «إني قِئْتُ»(١) .

[باب حجامة الصائم]

٢٢٦٠- حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة ، حدثنا خالد بن مَخْلد ، حدثنا عبد الله بن المثنَّى ، عن ثابت البُنَانيِّ

عن أنس بن مالك ، قال : أوَّلُ ما كُرِهَت الحِجامةُ للصائم أنَّ جعفر ابن أبي طالب احتجَمَ وهو صائم ، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فقال : «أفطر هذانِ» ثم رخَّصَ النبي ﷺ بعدُ في الحِجامة للصائم ، وكان أنسٌ يحتجِمُ وهو صائم(٢) .

كلُّهم ثقات ولا أعلم له عِلَّة .

٢٢٦١- حدثنا المَحامِلي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم ، حدثنا عبد العزيز بن أبان ، حدثنا سُفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظَبْيان

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٤٨) ، وهو حديث صحيح ، وانظره فيه .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٢٦٦) من طريق الربيع بن أنس عن أنس . والحديث أخرجه البيهقي ٤/٢٦٨ .

عن ابن عباس ، قال : رُخِّصَ للصائم في الحِجامة[1] .

عبد العزيز ضعيف .

٢٢٦٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجَوْهريُّ

(ح) وحدثنا أبو عُبيد الله المُعَدَّل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، حدثنا الحسن بن خلف البَزَّاز ، قالا : حدثنا إسحاق الأَزْرق ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيد قال : رَخَّصَ رسول الله ﷺ في الحِجَامة للصائم[2]

كلهم ثقات ، ورواه الأَشجعيُّ أيضاً وهو من الثقات :

٢٢٦٣- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شُعَيب ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا الأَشْجعي ، عن سفيان ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيد ، قال : رُخِّص للصائم في الحِجامة والقُبْلة .

٢٢٦٤- حدثنا القاضي أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد بن محمد العَوْفيّ ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن العلاء الرَّازي ، عن ياسين بن مُعاذ الزَّيَّات ، عن أيوب بن محمد العِجْلي ، عن ابن لأنس بن مالك

---

(١) أخرجه بنحوه وبألفاظ مختلفة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٥ ، والطبراني في «الكبير» (١١٦٩٩) ، والبيهقي ٤/٢٣٢ .

(٢) سيأتي بعده وبرقم (٢٢٦٨) ، وانظر رقم (٢٢٦٩) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد . والحديث أخرجه مرفوعاً وموقوفاً ابن خزيمة (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و(١٩٦٩) و(٢٠٠٥) ، والبيهقي ٢/٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٤/٢٦٤ .

عن أبيه ، قال : احتجَمَ رسول الله ﷺ لتسعَ عَشْرةَ[1] مضَتْ من شهر رمضان بعدما قال : «أفطر الحاجمُ والمحجوم»[2] .

هذا إسناد ضعيف . واختلف عن ياسين ، وهو ضعيف :

٢٢٦٥- حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الرّاسِبيُّ ، حدثنا مسعود بن جُوَيرية ، حدثنا المُعَافى بن عِمْران ، عن ياسين الزَّيَّات ، عن يزيد الرَّقَاشيّ

عن أنس بن مالك : أنَّ رسول الله ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ بعدما قال : «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»[3] .

٢٢٦٦- حدثنا علي بن ثابت بن أحمد النُّعماني ، حدثنا أبو بكر سليمان ابن محمد النُّعماني ، حدثنا مسعود بن جُوَيرية ، حدثنا المُعَافى بن عِمران ، عن ياسين بن مُعاذ ، عن الرَّبيع بن أنس

عن أنس بن مالك ، قال : احتجمَ النبيُّ ﷺ لسبعَ عَشْرَة خلَتْ من رمضان بعد قوله : «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»[4] .

٢٢٦٧- حدثنا محمد بن القاسم المُحاربيُّ ، حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ، حدثنا وكيع ، حدثنا ياسين أبو خلف ، عن رجل

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو صائم ، بعدما قال : «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»[5] .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «لسبع عشرة» نسخة .
(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٢٦٦) من طريق الربيع بن أنس عن أنس .
(٣) انظر ما بعده من طريق الربيع بن أنس عن أنس .
(٤) انظر رقم (٢٢٦٠) و(٢٢٦٤) و(٢٢٦٥) و(٢٢٦٧) من طرق عن أنس .
(٥) انظر ما قبله .

٢٢٦٨- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق وأبو عُبيد المَحاملي ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا المُعْتمِر بن سليمان ، عن حُميد ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيد ، قال : رَخَّصَ رسول الله ﷺ في القُبْلة للصائم والحِجامة[1] .

كلُّهم ثقات ، وغير مُعتمِر يرويه موقوفاً .

٢٢٦٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفَراني ، حدثنا محمد بن ماهان ، حدثنا شُعَيب بن حرب ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثةٌ لا يُفطِّرن الصائمَ : القيءُ ، والحِجامةُ ، والاحتلام»[2] .

٢٢٧٠- حدثنا محمد بن سليمان النُّعماني ، حدثنا أحمد بن بُدَيل ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن زيد بن جُبير ، عن أبي يزيد الضَّنِّي

٢٢٦٩- قوله : «ثلاثة لا يُفطِّرن الصائم» الحديث فيه هشام بن سعد وإن تَكلَّم فيه غير واحد ، فقد احتجَّ به مسلم ، واستشهد به البخاري ، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٦٧/٧) وأسند تضعيفَ هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين ، وليَّنَه هو ، وقال : ومع ضعفه يُكتَب حديثه ، وقال عبد الحق في «أحكامه» (٢٢١/٢) : هشام بن سعد يُكتَب حديثُه ولا يحتجُّ به . انتهى .

٢٢٧٠- قوله : «فقال رسول الله ﷺ : «أفطرا جميعاً» ، في إسناد هذا الحديث أبو يزيد الضَّنِّي وهو مجهول ، قال البخاري : هذا حديث منكر ، وأبو يزيد رجل مجهول .

---

(١) سلف برقم (٢٢٦٢) .

(٢) انظر ما قبله من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد .

عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن رجل قَبَّلَ امرأتَه وهما صائمانِ ، فقال رسول الله ﷺ : «أفطرا جميعاً»[1] .

٢٢٧١- حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا أحمد بن علي البَرْبَهاريُّ ، حدثنا عَبَّاد بن موسى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، بإسناده مثله .

لا يَثبُت هذا ، وأبو يزيد الضِّنِّي ليس بمعروف .

[باب الصائم يتقيَّأ]

٢٢٧٢- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبيد ، حدثنا القاسم بن هاشم السِّمْسَار ، حدثنا عُتبة بن السَّكَن الحمصي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عُبادة بن نُسَيٍّ وهُبَيرة بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا أبو أَسماء الرَّحَبي ، قال :

حدثنا ثوبان ، قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غَمٌّ آذاه ، فتقيَّأَ فقاءَ ، فدعا بوَضوء فتوضَّأ ثم أفطر ، فقلت : يا رسولَ الله أفريضةٌ الوُضوءُ من القيء؟ قال : «لو كان فريضةً لوجدتَه في القرآن» ، قال : ثمَّ صام رسول الله ﷺ الغَدَ ، فسمعته يقول : «هذا مكان إفطاري أمسِ»[2] .

عُتبة بن السَّكَن متروكُ الحديث .

٢٢٧٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن محمد بن شُقَير ، حدثنا محمد بن المبارك الصُّوري ، حدثنا عيسى بن يونس

٢٢٧٣- قوله : قال : «مَن استقاء عامداً فعليه القضاءُ» الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان (٣٥١٨) ، والحاكم (١/٤٢٦) ، وله ألفاظ ، قال النسائي : وقفه عطاء =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٦٢٥) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٣٧٢) من طريق أبي شيبة المهري عن ثوبان ، مختصراً على الإفطار من القيء . وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسَّان ، عن ابن سِيرين

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مَنِ استقاء عامداً فعليه القضاءُ ، ومَن ذَرَعَه القيءُ فلا قضاءَ عليه»(١) .

رواته كلُّهم ثقات .

٢٢٧٤- حدثنا ابن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عيسى ابن يونس بهذا .

٢٢٧٥- حدثنا جعفر بن محمد بن مُرشِد ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن جَدِّه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إذا ذَرَعَ الصائمَ القيءُ فلا فِطْرَ عليه ، ولا قضاءَ ، وإذا تقيَّأَ فعليه القضاءُ»(٢) .

عبد الله بن سعيد ليس بالقوي .

= على أبي هريرة ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، تفرَّد به عيسى بن يونس ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد رُوي من غير وجه ، ولا يصحُّ إسناده ، وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لا نُراه محفوظاً ، قال الحافظ : وأنكره أحمد ، وقال في روايته : ليس من ذا شيء ، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي : وصحَّحه الحاكم على شرطهما .

قوله : «من ذَرَعَه القيء» هو بفتح الذال المعجمة ، أي : غلبه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٤٦٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٨٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥١٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر (٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) من طريق أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

(٢) انظر سابقيه من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

٢٢٧٦- حدثنا أحمد بن عبد الله وكيلُ أبي صخرة ، حدثنا عيسى بن دلَّويه ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن مِنْدَل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جَدِّه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن ذَرَعَه القيءُ فليُتمَّ على صومه ولا قضاءَ عليه ، ومن قاءَ مُتعمِّداً فليقضِ» .

[باب ما يفطر عليه]

٢٢٧٧- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا مُهنَّا بن يحيى أبو عبد الله الشَّامي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ أفطرَ على تَمَرات أو رُطَبات ، فإذا لم يكن حَسَا حَسَوَات من ماء[1] .

٢٢٧٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد ابن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، أخبرني ثابت البُناني أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يُفطِر على رُطَبات قبل أن يُصلِّيَ ، فإن لم يكن فعلى تَمَرات ، فإن لم يكن حَسَا حَسَوات من ماء .

هذا إسناد صحيح .

٢٢٧٧- قوله : «إذا أفطر أفطر على تَمَرات أو رُطَبات» الحديث أخرجه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) ، وحسنه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٧٦) ، وهو حديث صحيح .

[باب القول عند الإفطار]

٢٢٧٩- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق ، حدثنا الحسين بن واقد ، حدثنا مروان المُقَفَّع ، قال :

رأيتُ ابن عمر يَقبِض على لِحْيته ، ويقطعُ ما زاد على الكفِّ ، قال : وكان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر : «ذَهَبَ الظَّمأ ، وابتلَّت العُروق ، وثبتَ الأجر إن شاء الله»(١) .

تفرد به الحسين بن واقد ، إسنادُه حسن .

٢٢٨٠- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الملك بن هارون بن عَنترة ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ إذا أفطرَ قال : «اللهم لكَ صُمْنا ، وعلى رزقِكَ أفطَرْنا ، فتقبَّلْ منا إنَّكَ أنت السَّميعُ العليم» .

[باب ما جاء في صيام أيام التشريق]

٢٢٨١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ والحُسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا

٢٢٨٠- قوله : «عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ» الحديث رواه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١٢٧٢٠) من حديث ابن عباس ، قال الحافظ [«التلخيص» : ٢٠٢/٢] سنده ضعيف ، وأخرج أبو داود (٢٣٥٨) من حديث معاذ بن زُهْرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطرَ قال : «اللهم لك صُمْتُ ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ» وهو حديث مرسل .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩) و(١٠١٣١) ، والبيهقي ٢٣٩/٤ .

أحمد بن منصور ، حدثنا النَّضْر ، أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن عيسى ، قال : سمعتُ الزُّهري يُحدِّث ، عن عُروة

عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر أنهما قالا : لم يُرخَّصْ في صوم هذه الأيام إلا لمن لم يجدِ الهَدْيَ . زاد النَّيْسابوري : أيامَ التشريق[1] .

٢٢٨٢- حدثنا النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثني شعبة نحوه .

هذا إسناد صحيح .

٢٢٨٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا يحيى بن سلاَّم ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : رَخَّصَ رسول الله ﷺ للمُتمتِّع إذا لم يجدِ الهَدْيَ أن يصومَ أيامَ التشريق .

يحيى بن سلام ليس بالقوي .

٢٢٨٣- قوله : «يحيى بن سلاَّم ليس بالقوي» أخرج المؤلف من طريق يحيى وقال : ليس بالقوي ، ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ، ومن حديث يحيى بن أبي أُنيسة ، وهما متروكان ، روياه عن الزُّهريِّ ، عن عُروة ، عن عائشة ، وأصله في «صحيح» البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨) من حديث عروة عن عائشة ، ومن حديث سالم عن أبيه قالا : لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجدِ الهدي ، وهذا في حكم المرفوع ، وهو مثل قول الصحابي : أُمِرْنا بكذا ، ونُهينا عن كذا ، ورُخِّص لنا في كذا .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨) .

٢٢٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا حاجب بن سليمان ، حدثنا مُؤَمَّل ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : لم يُرخَّصْ في صوم أيام التشريق إلا لمتمتِّع لم يجدِ الهديَ .

إسناد صحيح .

٢٢٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريّ ، حدثنا هِلال بن العلاء ، حدثنا أبو سُلَيم عُبيد بن يحيى الكوفي ، حدثنا عبد الغفَّار بن القاسم ، عن الزُّهري ، أخبرني عُروة بن الزُّبير ، قال :

قالت عائشة وعبد الله بن عمر : لم يُرخِّص رسولُ الله ﷺ لأحدٍ في صيام أيام التشريق إلا لـمُتمتِّع أو مُحْصَر .

أخطأ في إسناده عبد الغفار ، وهو ضعيف .

٢٢٨٦- حدثنا علي بن أحمد بن الأَزْرَق الـمُعَدَّل بمصر ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الضحَّاك ، حدثنا محمد بن سَنْجَر ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن يحيى بن أبي أُنَيْسةَ ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ فليصُمْ ثلاثةَ أيام قبلَ يوم النَّحر ، ومَن لم يكن صام تلك الثلاثةَ الأيام ، فليصُمْ أيامَ التشريق أيامَ منىً» .

يحيى بن أبي أُنيسة ضعيف .

٢٢٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، قال : أملى علينا يعقوب الدَّورقي ، حدثنا

٢٢٨٧- قوله : «حدثنا صالح بن أبي الأخضر» قال يحيى بن معين : =

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجَلاَّب ، حدثنا روح بن عُبَادة ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، حدثنا ابن شِهاب ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ عبد الله بن حُذافة يَطوفُ في مِنى : «أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيامُ أكل وشرب وذكر الله عز وجل»(١) .

٢٢٨٨- حدثنا حَبْشون بن موسى الخلاَّل ، حدثنا حَنْبل بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن حُميد ، حدثنا صالح ، عن الزُّهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ نحوه(٢) .

٢٢٨٩- حدثنا حَبيب بن الحسن القَزَّاز ، حدثنا الحسين بن الكُمَيْت ، حدثنا أحمد بن أبي نافع ، حدثنا العبَّاس بن الفضل ، عن سليمان أبي مُعاذ ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن عبد الله بن حُذافة السَّهْمي ، قال : أمره رسولُ الله ﷺ في رَهْط أن يطوفوا في مِنى في حجَّة الوداع يومَ النحر فنادَوا : إنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشُرْب وذِكْرِ الله ، فلا صومَ فيهن إلا صوماً في هَدْي»(٣) .

= ضعيف ، وقال أحمد : يُعتبَر به ، وقال العجلي : يُكتب حديثه ، وليس بالقوي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٦٦٤) و(١٠٩١٧) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي بعده من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .
(٢) سلف قبله من طريق سعيد وحده عن أبي هريرة .
(٣) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٥) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٤٠٧) من طريق مسعود بن الحكم عن عبد الله بن حذافة .

٢٢٩٠- [حدثنا محمد بن جعفر المَطِيري ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد ابن منصور ، حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن أبي داود الحرَّاني ، حدثنا الزُّهري ، عن مسعود بن الحكم الزُّرَقي

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ عبدَ الله بن حُذافة فنادى في أيام التشريق : «ألا إنَّ هذه أيامُ عِيد وأكل وشُرب وذِكْر ، فلا يصومُهنَّ إلا مُحصَرٌ أو مُتَمَتِّعٌ لم يجد هدياً ، ومَن لم يَصمهنَّ في أيام التشريق فليصُمْهنَّ» .

سليمان بن أبي داود ضعيف(١)][٢] .

رواه الزُّبيدي عن الزُّهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا ، ولم يقُل فيه : «إلا محصر أو متمتع» .

[باب ما جاء في الصيام في السفر]

٢٢٩١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، قال : أخبرني ابن المُنْكدر ، عن محمد بن كعب أنه قال :

٢٢٩١- قوله : «محمد بن جعفر» الحديث أخرجه الترمذي (٨٠٠) من طريق محمد بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن =

---

(١) هذا الحديث سقط من الأصول ، وألحق في هامش (غ) ، وكتب في أوله : «في الأصل سقط من أصل السماع إلى العَلامة بخط ابن الأنماطي» ، وكتب في آخره : «صح كذا في أصل شيخنا» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٥٠) وانظر تمام التعليق عليه فيه . وسيتكرر برقم (٢٤١٢) .

أتيت أنسَ بن مالك في رمضان وهو يريد السَّفر ، وقد رُحِلَتْ دابَّتُه ولَبِس ثياب السَّفر ، وقد تقاربَ غروبُ الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ، ثم رَكِب فقلت له : سُنَّة؟ قال : نعم .

٢٢٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجُنَيْد ، قالا : حدثنا روح ، حدَثنا شُعبة ، عن عَمرو بن عامر ، قال : سمعتُ أنس بن مالك يقول : قال لي أبو موسى : ألم أُنبَّأ أنَّك إذا خرجتَ خرجت صائماً ، وإذا دخلتَ دخلتَ صائماً ، فإذا خرجتَ فاخرج مفطراً ، وإذا دخلتَ فادخُلْ مُفطِراً .

= محمد بن كعب ، قال : أتيتُ أنس بن مالك في رمضان ، فذكر نحوه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة ، وهو أخو إسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن جعفر هو ابن نَجِيح والد علي ابن المديني ، وكان يحيي بن معين يُضعِّفه ، وأخرج أيضاً من طريق قُتيبة قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن محمد بن كعب قال : أتيتُ أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه ، وأخرج أبو داود (٢٤١٢) ، وأحمد (٢٧٢٣٢) و(٢٧٢٣٣) عن عُبيد بن جبر ، قال : كنتُ مع أبي بَصْرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفُسطاط في رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ، قال جعفر في حديثه فلم يُجاوِز البيوت ، حتى دعا بالسُّفْرة قال : اقترب ، قلت : ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصْرة : أترغبُ عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل . قال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقال : للمسافر أن يُفطر في بيته قبل أن يخرج ، وليس أن يقصُرَ الصلاة حتى يخرج من جِدار المدينة أو القرية ، وهو قول إسحاق بن إبراهيم . =

٢٢٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الله ابن محمد بن إسحاق المَرْوزي ، قالا : حدثنا محمد بن إبراهيم بن كَثير الصُّوري

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي ، حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابيُّ ، حدثنا العلاء بن زُهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمرة في رمضان ، فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ ، وقَصَرَ وأتممتُ ، فقلت : يا رسول الله بأبي وأمِّي أفطرتَ وصمتُ ، وقَصَرْتَ وأتممتُ ، قال : «أحسنتِ يا عائشة»[1] .

٢٢٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد التُّبَّعِيُّ ، حدثنا القاسم بن الحكم ، حدثنا العلاء بن زُهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال :

قالت عائشة : اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه ، فقَصَرَ وأتممتُ الصلاة ، وأفطرَ وصمتُ ، فلما دَفَعْتُ[2] إلى مكة قلت : بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله قَصَرتَ وأتممتُ ، وأفطرتَ وصمتُ ، قال : «أحسنتِ يا عائشة» وما عابه عليَّ .

الأول متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه ، وقد سمع منها .

---

(١) أخرجه النسائي ١٢٢/٣ ، والبيهقي ١٤٢/٣ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «دنوت» نسخة .

٢٢٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا العلاء بن زُهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال :

دخلتُ على عائشة وعندها رجل ، فقلت : يا أُمَّتاه ما يوجب الغُسْل ، قالت : إذا التقى المَوَاسي فقد وجبَ الغُسْل .

٢٢٩٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الصَّقْعَب بن زُهير ، عن عبد الرحمن بن الأَسْود ، قال :

كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسألُها ، فلما كان عام احتلمتُ جئتُ إليها فدخلت ، فقالت : أي لَكَاعِ فعلتَها ، وألقَتْ بيني وبينها الحِجابَ .

٢٢٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يعلى ابن عُبيد وأبو نُعيم ، قالا : حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء

عن عائشة ، قالت : كلَّ ذلك قد فعلَ رسولُ الله ﷺ قد أتمَّ وقَصَرَ ، وصام وأفطرَ في السَّفر[1] .

طلحة ضعيف .

٢٢٩٨- حدثنا المَحَاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثَوَاب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمرو بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح

٢٢٩٥- قوله : «دخلت على عائشة وعندها رجل» أورد المؤلف هذا الحديث وما بعده لإثبات السماع لعبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/١٤١ و١٤٢ .

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يَقصُر في السَّفر ويُتِمُّ ، ويُفطِر ويصوم .

قال الشيخ : وهذا إسناد صحيح .

٢٢٩٩- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهْم ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن المغيرة بن زياد المَوْصلي ، عن عطاء

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُتِمُّ الصلاة في السَّفر ويَقصُر .

المغيرة بن زياد ليس بالقوي .

٢٣٠٠- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزيُّ ، حدثنا محمد بن عِمران الهَمْداني ، حدثنا أحمد بن موسى أبو الفضل ، حدثنا هارون بن مسلم ، حدثنا حسين المُعلِّم ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يصوم في السَّفر ويُفطر[1] .

٢٣٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس -يعني ابن عبد الأعلى- أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن أبي مُراوح

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لَهيعة وعمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي مُراوح

عن حمزة بن عمرو الأَسلمي أَنه قال : يا رسولَ الله ، إني أجدُ بي قوَّةً على الصِّيام في السَّفر ، فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ : «هي رُخْصة من الله ، من أخذَ بها فحسن ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُناح عليه»[2] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٧٩) و(٦٧٨٣) و(٦٩٢٨) و(٧٠٢١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٦٧) ، وهو حديث صحيح .

هذا إسناد صحيح ، وخالفه هشام بن عروة ، رواه عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة بن عَمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ . ويحتمل أن يكون القولان صحيحين ، والله أعلم .

٢٣٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العَبَّاس بن الوليد بن مَزْيد ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عَمرو بن سعيد ، قال : حدثني زياد النُّمَيْريُّ قال :

حدثني أنس بن مالك ، قال : وافق رسول الله ﷺ رمضانَ في سَفَره فصام ، ووافقَ رمضانَ في سفره فأفطر[1] .

قال أبو بكر : كتب موسى بن هارون هذا الحديث منذ أربعين سنة .

زياد النميري ليس بقوي .

[باب إذا جامع في رمضان]

٢٣٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو عمر عيسى بن أبي عِمران البَزَّاز بالرَّملة ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأَوزاعي ، حدثني الزُّهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله هلكتُ ، قال : «ويحَكَ وماذا؟» قال : وقعتُ على أهلي في يومٍ من رمضان ، فقال : «أعتِقْ رَقَبةً» قال : ما أجدها ، قال : «فصُمْ شهرين متتابعين» قال : ما أستطيع . قال : «فأطعِمْ ستينَ مِسْكيناً» قال : ما أجد ، قال : فأُتي النبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تمر خمسةَ عشرَ صَاعاً ، قال : «خُذْه فتصدَّق به» قال : على أفقرَ من أهلي؟! فو الله ما بينَ لابَتَي

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٤٤ .

المدينة أحوجُ من أهلي ، فضَحِك رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه ، ثم قال : «خُذْه واستغفرِ الله ، وأطعِمْه أهلك»[1] .

هذا إسناد صحيح .

٢٣٠٤- حدثنا المَحَاملي ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حجَّاج ، عن إبراهيم بن عامر ، عن سعيد بن المُسيّب . وعن الزُّهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، وقال فيه : فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه خمسةَ عشرَ صاعاً من تمر ، ثم قال : «خُذْ هذا فأطعِمْه عنكَ ستينَ مِسْكيناً» .

٢٣٠٥- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا جعفر ابن مُسافِر ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثنا هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً وقال فيه : «كُلْه أنتَ وأهلُ بيتك ، وصُمْ يوماً ، واستَغْفِرِ الله»[2] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٤٤) و(٧٢٩٠) و(٧٦٩٢) و(٧٧٨٥) و(١٠٦٨٧) و(١٠٦٨٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠١) ، وانظر رقم (٢٣٠٥) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وبعضهم قال : «أن رجلاً أفطر في رمضان» ولم يذكروا الجماع .

(٢) سيأتي برقم (٢٤٠٢) ، وانظر سابقيه من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

[باب من أفطر يوماً من رمضان]

٢٣٠٦- حدثنا أبو سهل ابن زياد من أصله ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني ، حدثنا هُشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن مُجاهد

عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفَّارة الظِّهار[1] .

٢٣٠٧- قال : وحدثنا هُشيم ، أخبرنا لَيْث ، عن مُجاهد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

كذا في أصل أبي سهل ، والمحفوظ عن هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ ، وعن ليث عن مُجاهد عن أبي هريرة ، وليث ليس بالقوي .

٢٣٠٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبو مَعْشر ، عن محمد بن كعب القُرَظي

عن أبي هريرة : أن رجلاً أكلَ في رمضانَ ، فأمره النبي ﷺ أن يُعتِقَ رَقَبةً أو يصومَ شهرين أو يُطعِمَ ستين مِسْكيناً .

أبو مَعْشر : هو نَجِيح ، وليس بالقوي .

٢٣٠٩- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحِمْصي ، حدثنا أبي ، حدثنا الحارث بن عُبيدة الكَلاَعي ، حدثنا مُقَاتل بن

---

(١) انظر رقم (٢٣٠٨) من طريق محمد بن كعب القُرَظي عن أبي هريرة ، والحديث أخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ عن مجاهد مرسلاً ، وأخرج مسلم (١١١١) من طريق حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً .

سليمان ، عن عَطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أفطرَ يوماً في شهر رمضان في الحَضَر فليُهْدِ بَدَنةً ، فإن لم يَجِدْ فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين» .

الحارث بن عُبيدة ومقاتل ضعيفان .

٢٣١٠- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب ، حدثنا عبد الله بن عبد الصَّمد بن أبي خِداش ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن صُبَيح ، عن عمر بن أيوب المَوْصلي ، عن مُصَاد بن عقبة ، عن مُقاتل بن حيَّان ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الوارث الأنصاري ، قال :

سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «مَن أفطرَ يوماً من شهر رمضان من غير رُخْصة ولا عُذْر ، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً ، ومَن أفطرَ يومين ، كان عليه ستون ، ومَن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعونَ يوماً» .

لا يثبتُ هذا الإسناد ، ولا يَصحُّ عن عَمرو بن مُرَّةَ .

٢٣١١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أُميَّة الطَّرَسُوسِي

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسن ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا مِنْدل بن علي ، عن أبي هاشم ، عن عبد الوارث

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أفطرَ يوماً من رمضان من غير عُذْر فعليه صِيامُ شهر» .

مِنْدل ضعيف .

[باب قضاء الصوم]

٢٣١٢- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل المَحَامليُّ ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا حَبَّان بن هِلاَل ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاصّ -وهو ثقة- حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا صومَ بعد النِّصف من شعبان حتى رمضان ، ومَن كان عليه صومٌ من رمضان فليَسْرُدْه ولا يَقْطَعْه»(١) .

عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث .

٢٣١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارِمي ، حدثنا حَبَّان بن هِلال ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن كان عليه صومٌ من رمضان فليَسْرُدْه ولا يَقطَعْه» .

٢٣١٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا يعقوب الحَضْرمي ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا العلاء ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قضى رمضان ، يَسرُدُه ولا يُفرِّقه» .

عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٧٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥٨٩) و(٣٥٩١) بشطره الأول فقط ، وهو حديث صحيح بالشطر الأول .

٢٣١٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النَّيْسابوريّ ، قال : وفيما ذكر عبد الرزَّاق ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن شِهاب ، عن عُرْوة

عن عائشة ، قالت : نزلت (فعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ مُتتابِعاتٍ)[١] ، فسقطت «متتابعات» .

هذا إسناد صحيح والذي بعده أيضاً .

٢٣١٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا عبد الرزَّاق ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن ابن شِهاب

قالت عائشة نزلت : (فعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ مُتتابعاتٍ) فسقطت «متتابعات» .

لم يقل : عن عروة .

٢٣١٧- حدثنا محمد بن الفتح القَلاَنسي ، حدثنا أحمد بن عُبيد بن نَاصح ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا أحمد بن خازم الأَنْدلسي ، عن عَمرو بن شَراحيل الغِفَاري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي

عن عبد الله بن عَمرو ، سُئِلَ النبي ﷺ عن قَضاءِ رمضانَ ، فقال : «يقضيه تِباعاً وإن فرَّقَه أجزَأَه»[٢] .

الواقدي ضعيف .

---

(١) انظر سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) أخرجه من طريق المصنِّف الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» ٢١٢/١ .

٢٣١٨- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثني مُعاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، أنه سمع أبا عامر الـهَوْزَني يقول :

سمعت أبا عُبيدة بن الـجَرَّاح ، سُئِلَ عن قَضاءِ رمضانَ فقال : إن الله لم يُرخِّصْ لكم في فِطْرِه وهو يريد أن يَشُقَّ عليكم في قـضـائه ، فأحْصِ العِدَّة ، واصنَعْ ما شئتَ[1] .

٢٣١٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا زيد بن الـحُبَاب ، حدثني مُعاوية بن صالح ، حدثني أَزْهَر بن سعيد ، عن أبي عامر الـهَوْزَني ، قال :

سمعت أبا عُبيدة بن الـجَرَّاح وسُئِل عن قَضاء رمضانَ متـفرِّقاً ، فقال : أحصِ العِدَّة ، وصُمْ كيف شئت .

٢٣٢٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس في قضاء رمضان : صُمْه كيف شئتَ . وقال ابن عمر : صُمْه كما أفطرتَه .

٢٣٢١- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غِياث ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

٢٣١٨- قوله : «سمعت أبا عُبيدة بن الجراح» في إسناد هذا الأثر وما بعده من الآثار ، رواتُه كلُّهم ثقات ، ليس فيه مجروح ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٥٨ .

عن ابن عباس وأبي هريرة ، قالا : لا بأسَ بقضاءِ رمضانَ مُتفرِّقاً .

٢٣٢٢- حدثنا عبد الله ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن إدريس ، عن شُعبة ، عن عبد الحميد بن رافع ، عن جدَّته

أن رافع بن خَدِيج كان يقول : أحصِ العِدَّة ، وصُمْ كيف شِئتَ .

٢٣٢٣-حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا مُعاذ بن هشام ، حدثتي أَبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة :

أن أبا هريرة كان لا يرى بأساً بقَضاء رمضانَ مُتواتِراً .

٢٣٢٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أحمد بن إسحاق الحَضْرمي ، حدثنا وُهَيب ، حدثنا علي بن الحكم ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة ، عن عُقبة بن الحارث

عن أبي هريرة أنه كان لا يرى بأساً بقَضاء رمضان مُتقطِّعاً .

٢٣٢٥- حدثنا عبد الله ، حدثنا أبو الأَزهر ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جُريج ، قال : قال عطاء :

قال ابن عباس وأبو هريرة : فَرِّقْه إذا أحصيتَه .

٢٣٢٦- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا مُعاوية بن صالح ، عن موسى بن يزيد بن مَوْهب ، عن أبيه ، عن مالك بن يَخَامِر

عن مُعاذ بن جَبَل ، أنه سُئِلَ عن قَضاءِ رمضانَ ، فقال : أحصِ العِدَّةَ ، وصُمْ كيف شئتَ .

٢٣٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا أحمد بن محمد بن سَوَادة ، حدثنا حمَّاد بن خالد ، حدثنا ليث بن سعد ، عن مُعاوية بن صالح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن مالك بن يَخَامِر

عن مُعاذ بن جَبَل ، قال : فَرِّقْ قضاءَ رمضانَ ، وأحصِ العِدَّة .

كذا قال : عن أبي عبد الله عن أبيه .

٢٣٢٨- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا بَحْر بن نصر ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثني مُعاوية ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبيه يزيد بن مَوْهَب قال : سمعت مالك بن يَخَامِر يقول :

قال مُعاذ بن جَبَل : أحصِ العِدَّةَ واصنَعْ كيف شئتَ .

٢٣٢٩- حدثني أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل ومحمد بن عثمان ، قالا : حدثنا سفيان ابن بِشْر ، حدثنا علي بن مُسهِر ، عن عُبيد الله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال في قَضاء رمضان : «إنْ شاء فَرَّقَ ، وإن شاء تابَعَ»

لم يُسنِدْه غيرُ سفيان بن بِشْر .

٢٣٣٠- حدثنا ابن قانع ، حدثنا علي بن الهيثم الفَزَاري ، حدثنا مسعود بن جُوَيرية ، حدثنا عبد الله بن خِرَاش ، عن واسط بن الحارث ، عن عطاء ، عن عُبيد بن عُمير ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٢٩- قوله : «عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان» في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، وتفرَّد بوصله ، وقد صحح الحديث ابنُ الجَوْزي وقال : ما علمنا أحداً طَعَنَ في سفيان بن بشر ، وأخرج المؤلف عن عطاء ، عن عُبيد بن عُمير مرسلاً ، وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن خِراش ضعَّفه الدارقطني وغيره ، وقال أبو زُرعة : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، قال البخاري : مُنكَر الحديث .

٢٣٣١- قال : وحدثنا واسط بن الحارث ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله .

عبد الله بن خِراش ضعيف .

٢٣٣٢- حدثنا عبد الباقي ، حدثنا بِشر ، حدثنا السَّيْلَحانيُّ ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن أبي تَمِيم الجَيْشَانيّ

عن عَمرو بن العاص ، قال : فَرِّقْ قضاءَ رمضان ، إنَّما قال الله : ﴿فعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢٣٣٣- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا يحيى بن سُليم الطَّائفيُّ ، عن موسى بن عُقْبة

عن محمد بن المنكدر ، قال : بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن تقطيع قَضاء صِيام شهر رمضان ، فقال : «ذاكَ إليكَ ، أرأيتَ لو كان على أحدِكم دينٌ فقضَى الدِّرهمَ والدرهمين ألم يكن قضاءً؟ فالله أحقُّ أن يَعفُو ويَغفِر»(١) .

إسناد حسن إلا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلاً .

٢٣٣٣- قوله : «إسناد حسن إلا أنه مرسل» قال الحافظ [«التلخيص» : ٢٠٦/٢] : وقد رُوي موصولاً ولا يثبت ، ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتجَّ على الجواز بقول الله تعالى : ﴿فعِدَّة من أيام أُخَر﴾ ووجهُهُ أنه مُطلَق يشمل التفرُّق والتتابع ، وأحاديث الباب وإن كانت كلُّ واحدة منها لا تخلو عن مقال ، فبعضُها يقوي بعضاً فتصلحُ للاحتجاج بها على جواز التفريق ، وهو قول الجمهور .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٩/٤ .

٢٣٣٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن محمد بن الأَزْهر ، حدثنا سَهْل بن الفَضْل أبو سعيد السِّجِسْتَانيُّ ، حدثنا يحيى بن سُليم ، عن موسى بن عُقْبة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان ، فقال : «أرأيتَ لو كان على أحدِكم دَينٌ فقضاه الدِّرهَمَ والدرهمين حتى يقضيَه ، هل كان ذلك قضاءَ دينه؟ أو قاضيه؟ » قالوا : نعم يا رسولَ الله ، نحوه .

كذا قال : عن أبي الزُّبير عن جابر .

٢٣٣٥- قُرِئَ على أبي محمد ابن صاعِد - وأنا أسمع - حدَّثكم محمد بن عبد الملك بن زَنْجَويه وأبو نَشِيط ومحمد بن إسحاق ، قالوا : حدثنا عمرو بن الرَّبيع

(ح) وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُوذِيُّ ، حدثنا أبو بكر ابن زَنْجويه ، حدثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر -يعني ابن الزُّبير- عن عُروة بن الزُّبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَن ماتَ وعليه صِيامٌ ، صامَ عنه وَلِيُّه»[1] .

هذا إسناد حسن[2] ، وكذلك رواه عمرو بن الحارث عن عُبيد الله بن أبي جعفر :

٢٣٣٥- قوله : «من مات وعليه صيام» حديث عائشة من طريق محمد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٠١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥٦٩) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : صحيح .

٢٣٣٦- أخبرنا به أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن الأصبَغ بن الفَرَج ، حدثنا أبي

قال : وحدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أصبغ بن الفَرَج ، أخبرني ابن وَهْب ، حدثني عَمرو بن الحارث ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر ، عن عُروة

عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَن مات وعليه صِيامٌ صامَ عنه وَليُّه» .

٢٣٣٧- قُرِئَ على أبي محمد ابن صاعد - وأنا أسمع - حدَّثكم إسماعيل بن صُبَيح ومحمد بن مُسلم بن وَارة ، قالا : حدثنا محمد بن موسى بن أَعْين ، حدثنا أَبي

قال : وحدثنا هِلال بن العلاء ، حدثنا مُعَافى بن سُليمان ، حدثنا موسى بن أَعْيَن ، عن عَمرو بن الحارث ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر حدَّثه ، عن عُروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

= جعفر ، عن عروة ، أخرجه الشيخان [البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧)] ، ورواه أبو داود (٢٤٠٠) ، وقال : وهذا في النَّذر قاله أحمد بن حنبل انتهى . وكذلك حديث ابن عباس الآتي أخرجاه [البخاري (١٨٥٢) ، ومسلم (١١٤٨)] أيضاً ، وهو محمول على النَّذر بدليلِ أنه في لفظ لهما عنه ، قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر . . . الحديث ، وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) في النذر والأيمان مُصرِّحاً فيه بالنذر عن أبي بِشر ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس : أن امرأة رَكِبتِ البحر فنذرَتْ إن نجَّاها الله أن تصوم شهراً ، فنجاها الله فلم تَصُمْ حتى ماتت ، فجاءت بنتُها أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرَها أن تصوم عنها .

٢٣٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة

(ح) وحدثنا أبو محمد ابن صاعد ويَزْدَاد بن عبد الرحمن وبدر بن الهيثم القاضي ، قالوا : حدثنا أبو سعيد الأشجُّ عبد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيَّان ، عن الأعمش ، عن سَلَمة بن كُهيل ومسلم البَطِين والحكم ، عن سعيد بن جُبير وعَطَاء ومجاهد

عن ابن عباس ، قال : جاءتِ امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صومُ ، قال : «لو كان عليها دَينٌ أكنتِ تقضينه؟» قالت : نعم ، قال : «فحقُّ الله أحق»[1] .

٢٣٣٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان ، حدثنا أبو هشام الرِفَاعي ، حدثنا أبو خالد الأحمر بإسناده مثله ، وقال : عليها صومُ شهرين مُتتابعين ، وقال : «فدَين الله أحقُّ» .

٢٣٤٠- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضر

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أبو عَوف عبد الرحمن بن مَرْزوق ، قالا : حدثنا مُعَاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مُسلم البَطِين ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ

٢٣٤٠- قوله : «هذا أصحُّ إسناداً من حديث أبي خالد» لأن زائدة من الأثبات وضبطه ، ورُوي عن الأعمش على الصَّواب ، وأما أبو خالد فوهم في الإسناد .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٧٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٣٤٠) من طريق سعيد بن جبير وحده .

الله إنَّ أُمي ماتت وعليها صومٌ ، أفأقضيه عنها؟ قال : «لو كان على أمِّكَ دَينٌ أَكنتَ قاضيَه عنها؟ » ، قال : نعم ، قال : «فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى»[1] .

قال سليمان : قال الحكم وسَلَمة بن كُهَيل ونحن جلوس جميعاً حين حدث مسلم بهذا الحديث ، قالا : سمعنا مجاهداً وطاووساً -وقال دعْلَج فقالا : سمعنا مجاهداً- يذكر هذا عن ابن عباس . هذا أصحُّ إسناداً من حديث أبي خالد ، وقال ابن مَغْراء : عن الأعمش عن مُسلم البَطِين عن سعيد بن جُبَير ، وعن سلمة بن كُهَيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وعن الحكم عن عطاء عن ابن عباس .

٢٣٤١- وحدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عُتَيبة المُعَيْطيُّ ، حدثنا العبَّاس بن محمد بن العبَّاس البصري ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عَنْبَسة ، حدثنا يونس ، قال : سأل سعيدُ بن يزيد -قال عنبسة : وهو أخو يونس بن يزيد- نافعاً مولى ابن عمر ، عن رجل مرض فطالَ به مرضُه حتى مَرَّ عليه رمضانان أو ثلاثةٌ ، فقال نافع :

كان ابن عمر يقول : من أدركَه رمضانُ ، ولم يكن صام رمضانَ الخالي ، فليُطعِمْ مكانَ كلِّ يوم مِسْكيناً مُدّاً من حِنْطة ، ثم ليس عليه قضاءٌ .

٢٣٤٢- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عَبَّاس بن محمد ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا زُهير ، حدثنا الحسن بن الحُرّ ، عن نافع

٢٣٤٢- قوله : «من أدركه رمضانُ ، وعليه من رمضان» وأخرجه الطحاوي[2] =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٠) و(٢٠٠٥) و(٢٣٣٦) و(٤٣٢٠) ، وبعضهم يذكر أن السائل امرأة ، وهو حديث صحيح .
وانظر سابقيه .

(٢) هو في «اختلاف العلماء» له ، انظر «مختصره» لأبي بكر الجصاص ٢/٢٢ .

أن عبد الله كان يقول : من أَدْرَكَهُ رمضانُ ، وعليه من رمضانَ شيء ، فليُطعِمْ مكانَ كلِّ يوم مِسْكيناً مُدّاً من حِنْطة .

٢٣٤٣- حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا معاذ -يعني ابن المثنى- قال : حدثنا مُسدَّد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن أبي هريرة في رجل مَرِضَ في رمضان ، ثم صحَّ فلم يصُمْ حتى أدركه رمضانُ آخرُ ، قال : يصوم الذي أدركَه ، ويُطعِم عن الأول لكلِّ يوم مُدّاً من حِنْطة لكلِّ مِسْكين ، فإذا فرغ من هذا ، صام الذي فرَّط فيه .

إسناد صحيح موقوف .

٢٣٤٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا الحسن بن الفضل بن السَّمْح ، حدثنا علي بن زنجة الرازي ، حدثنا عبد الصمد المُقرِئ الرازي ، حدثنا عُمر بن أبي قيس ، عن مُطَرِّف ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

عن أبي هريرة فيمن فَرَّطَ في قضاء رمضان حتى أدرَكَه رمضانُ آخر ، قال : يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فَرَّط فيه ، ويُطعِم لكل يوم مِسْكيناً .

إسناد صحيح موقوف .

٢٣٤٥- حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصَّيْرفي ، حدثنا بكر بن محمود ابن مُكرَم القزاز ، حدثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجَلاَّب ، حدثنا عمر بن موسى بن وَجيه ، حدثنا الحكم ، عن مجاهد

= وزاد : إنه لا يقضي ، وقال ابن حَزْم : رُوِّينا عدمَ القضاء عن ابن عمر من طُرُق صحيحة ، قاله الحافظ [«التلخيص» : ٢/٢١٠] .

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ في رجل أفطَرَ في شهر رمضانَ من مرضٍ ، ثم صحَّ ولم يصُمْ حتى أدركه رمضان آخر ، قال : «يصوم الذي أدركه ، ثم يصومُ الشهرَ الذي أفطَر فيه ، ويُطعِمُ مكانَ كلِّ يوم مِسكيناً» .

إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان .

٢٣٤٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عثمان بن سعيد ، حدثنا سهل بن بَكَّار ، حدثنا أبو عَوانة ، حدثنا رَقَبة ، قال : زعم عطاء

أنه سمع أبا هريرة يقول : في الرَّجل يَمْرض في رمضان فلا يصومُ ثم يَبْرَأ ، فلا يصومُ حتى يُدرِكه رمضانُ آخر ، قال : يصومُ الذي حضَرَه ، ويصومُ الآخرَ ، ويُطعِم كلَّ ليلة مِسْكيناً .

إسناد صحيح .

٢٣٤٧- حدثنا محمد بن حَمْدَويه المَرْوَزيُّ ، حدثنا محمود بن آدم ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس ، قال : من فَرَّط في صيام شهر رمضانَ حتى يُدرِكَه

٢٣٤٧- قوله : «ويطعم مع كلِّ يوم مسكيناً» أثر ابن عباس أخرجه البيهقي (٢٥٣/٤) من طريق ميمون بن مِهْران عنه في رجل أدركَ رمضان وعليه رمضان آخر ، قال : يصوم هذا ، ويُطعِم عن ذلك كلَّ يوم مِسكيناً ويقضيه ، وحكى الطحاوي[1] عن يحيي بن أكثم أنَّ في هذه المسألة قولَ ستة من الصحابة ، وسمى منهم صاحبُ «المُهذَّب» : علياً وجابراً والحسين بن علي .

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢٣/٢ .

رمضانُ آخر ، فليصُمْ هذا الذي أدرَكَه ، ثم لْيصُمْ ما فاته ، ويُطعِم معَ كلِّ يوم مِسكيناً .

خالفه مُطرِّف فرواه عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وقد تقدَّم .

٢٣٤٨- حدثنا أبو صالح الأَصْبهاني ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا وَهْب بن جَرِير ، حدثنا أَبي ، قال : سمعتُ قيس بن سعد ، يُحدِّث عن عطاء

عن أبي هريرة أنه قال : إذا لم يَصحَّ بين الرَّمضانينِ ، صامَ عن هذا ، وأطعمَ عن الماضي ، ولا قضاءَ عليه ، وإذا صحَّ فلم يصُمْ حتى أدركَه رمضانُ آخر صام هذا ، وأطعمَ عن الماضي ، فإذا أفطرَ قضاه .

إسناد صحيح .

٢٣٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامليُّ ، حدثنا خَلاَّد بن أسلم ، حدثنا هُشيم ، عن يونس ، عن عُبيد ، عن ابن جُبير -وهو زياد بن جُبير بن حية- قال :

رأيتُ رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال : إنه نَذَرَ أن يصومَ كلَّ يوم أربعاء ، قال : فأتى ذلك على يوم فِطر أو أضحى ، فقال ابن عمر : أمرَ الله بوفاء النَّذْر ، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم النَّحر[1] .

إسناد صحيح .

[باب الشهر يكون تسعاً وعشرين]

٢٣٥٠- قُرِئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدَّثكم صالح بن مالك ، حدثنا عبد الأعلى بن أبي المُساور ، حدثنا حماد بن أبي سُلَيمان ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٩) .

عن عبد الله بن مسعود ، قال : لقد صُمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعِشْرِينَ ، أكثرَ مما صُمنا ثلاثين[1] .

٢٣٥١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا إسحاق بن سعيد

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا حامد بن سهل الثَّغْري ، حدثنا أبو غَسَّان مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن سعيد ، حدثنا سعيد

عن عائشة ، قال : قيل لها : يا أمَّ المؤمنين أيكونُ شهر رمضان تسعاً وعشرين؟ فقالت : ما صمتُ مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشْرِينَ أكثرُ مما صُمْتُ ثلاثين[2] .

وقال أبو الوليد : حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، وقال أيضاً : مما صُمتُ معه ثلاثين .

هذا إسناد صحيح حسن ، والذي قبله غير ثابت ، لأن عبد الأعلى بن أبي المُساور متروك .

٢٣٥٢- حدثنا أبو عُبيد الله المُعَدَّل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا المِسْوَر بن الصَّلْت المدني ، حدثنا محمد بن المُنكدر

عن جابر بن عبد الله ، قال : ما صُمْنا مع رسول الله ﷺ تِسعاً وعِشْرينَ أكثرُ مما صمنا ثلاثينَ[3] .

المِسْوَر ضعيف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٧٧٦) و(٣٨٤٠) و(٣٨٧١) و(٤٢٠٩) و(٤٣٠٠) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن مسعود ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٥١٨) و(٢٤٥٩٧) .

(٣) أخرج ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٢٤ من طريق المسور بن الصلت ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : لا تقولوا نقص الشهر ، فقد صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين .

[باب الاعتكاف]

٢٣٥٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر نَذَرَ أن يعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرامِ في الجاهلية ، فسألَ النبيَّ ﷺ فقال : «أوفِ بنَذْرِك»[1] .

هذا إسناد صحيح .

٢٣٥٤- وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهَّاب الزُّبَيْري ، حدثنا محمد بن فُليح بن سُلَيمان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنَّ عمر بن الخطاب كان نذرَ في الجاهلية أن يعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام ، فلمَّا كان الإسلامُ سأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال له : «أوفِ بنَذْرِك» فاعتكف عمرُ ليلة .

إسناد ثابت .

٢٣٥٥- حدثنا محمد بن إسحاق السُّوسيُّ من كتابه ، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرَّمْلي ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن أبي سُهيل بن مالك عمِّ مالك بن أنس ، عن طاووس

٢٣٥٥- قوله : «رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه» ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤٣٩/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال ابن تيمية في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥٧٧) و(٤٧٠٥) و(٥٥٣٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٣٦٥) .

عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ قال : «ليسَ على المُعتكِف صيامٌ إلا أن يجعلَه على نفسه» رفعه هذا الشيخُ ، وغيرُه لا يرفعه .

٢٣٥٦- أخبرنا أحمد بن عُمير بن يوسف - في الإجازة - أن محمد بن هاشم حَدَّثهم ، قال : حدثنا سُوَيد بن عبد العزيز ، حدثنا سفيان بن حُسَين ، عن الزُّهري ، عن عُروة

= «المُنْتَقَى» : رفعه أبو بكر السُّوسي ، وغيره لا يرفعه ، انتهى . لكن في «التنقيح» : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرَّملي ، قال ابن القطان في كتابه (٤٤٢/٣) : عبد الله بن محمد بن نصر الرمْلي هذا لا أعرفه ، وذكره ابن أبي حاتم ، فقال : يروي عن الوليد المُوقَّري ، روى عنه موسى بن سهل ، لم يزد على هذا ، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرَّملي ، حدثنا الوليد ، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد ، والحالة في الثلاثة مجهولة ، انتهى . ورواه البيهقي (٣١٩/٤) وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرَّملي وقد رواه أبو بكر الحُميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال : اجتمعتُ أنا وابن شِهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأته اعتكافُ ثلاثٍ في المسجد الحرام ، فقال ابن شِهاب : لا يكون اعتكافٌ إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمِنْ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمِنْ أبي بكر؟ قال : لا ، قال : فمِنْ عمر؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاء فسألتُهما عن ذلك ، فقال طاووس : كان ابنُ عباس لا يرى على المُعتكِف صياماً إلا أن يجعلَه على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأيٌ صحيح . وصحح البيهقي وقفه ، وقال : رفعُه وهمٌ ، قال : وكذلك رواه عمر بن زُرَارة عن عبد العزيز موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٤٩٠/٢] .

٢٣٥٦- قوله : «لا اعتكافَ إلا بصيام» . قال المؤلف : تفرَّد به سويد عن سفيان بن حسين ، وقال البيهقي (٣١٧/٤) : هذا وهم من سفيان بن حسين ، =

عن عائشة : أن نبي الله ﷺ قال : «لا اعتكافَ إلا بصيام» .

تفرد به سُوَيد عن سفيان بن حسين .

٢٣٥٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عمَّار بن خالد ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن جُوَيبر ، عن الضَّحَّاك

عن حُذيفة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «كُلُّ مسجد له مؤذِّنٌ وإمام ، فالاعتكافُ فيه يَصلُح» .

الضحاك لم يسمع من حذيفة .

٢٣٥٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شُجاع بن مَخْلَد ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

عن علي ، قال : المُعتكِف يشهدُ الجمعة ، ويتبعُ الجَنازة ، ويعودُ المريضَ .

٢٣٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا مُحرِز بن عَوْن ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث أو عن عاصم

عن علي ، قال : المُعتكِفُ يعودُ المريض ، ويشهدُ الجَنازة ، ويأتي الجمعة ، ويأتي أهلَه ولا يُجالِسُهم .

= أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف لا يُقبل ما تفرَّد به ، وقد رُوِيَ عن عطاء عن عائشة موقوفاً ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٠) وقال : الشيخان لم يحتجَّا بسفيان بن حُسين ، انتهى . وسويد بن عبد العزيز الدِّمشقي ، أكثر الأئمة على تضعيفه ، قال أحمد : متروك ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال دحيم ، ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها ، وقال نُعيم بن حمَّاد وعلي بن حُجْر : كان هشيم يُحسِّن أمره ويُثني عليه خيراً .

٢٣٦٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا الحسين بن عمرو العَنْقَزيُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن بُدَيل

وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِيُّ ، حدثنا عبد الله بن بُدَيل ، عن عَمرو بن دينار ، عن ابن عمر

عن عمر : أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكافٍ عليه ، فأمرَه أن يعتكِفَ ويصوم[1] .

تفرَّد به ابن بُدَيل عن عَمرو ، وهو ضعيف الحديث .

٢٣٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل وابن عَيَّاش ، قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا أَبو عامر ، حدثنا عبد الله بن بُدَيل ، عن عَمرو بن دينار

عن ابن عمر ، أن عمر قال للنبي ﷺ : إني نذرتُ أن أعتكِفَ يوماً ، قال : «اعتكِفْ وصم»[2] .

سمعت أبا بكر النَّيْسابوريَّ يقول : هذا حديث مُنكَرٌ ، لأنَّ الثقاتِ من أصحاب عَمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم ابن جُرَيج وابن عُيَيْنة وحمَّاد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم ، وابن بُدَيل ضعيف الحديث .

٢٣٦٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مَيْسَرة ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام ، عن ابن جُريج ، قال : حدثني الزُّهري ، عن حديث عروة بن الزبير وسعيد بن المُسيّب

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٥) وهو حديث صحيح . دون ذكر الصوم .
وانظر ما بعده .

(٢) انظر رقم (٢٣٥٣) بنحوه وليس فيه الصوم .

- يحدث عروة عن عائشة وابن المسيب عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يعتكِفُ في العشر الأواخر من شهرِ رمضانَ ، ثم لم يزل على ذلك حتى توفَّاه الله عز وجل[1] .

٢٣٦٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر ، حدثنا عَبيدة بن حُميد ، حدثنا القاسم بن معن

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد التُّبَّعِيُّ ، حدثنا القاسم بن الحكم ، حدثنا القاسم بن معن ، عن عبد الملك بن جُرَيج ، عن محمد بن شِهاب ، عن سعيد بن المسيّب وعن عُرْوةَ بن الزُّبير

عن عائشة أنها أخبرتهما : أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكِفُ العشر الأواخر من شهرِ رمضانَ حتى توفَّاه الله ، ثم اعتكفَهنَّ أزواجُه من بعده ، وأن السُّنَّة للمُعتكِف أن لا يخرجَ إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبعَ جَنازة ، ولا يعودَ مريضاً ، ولا يمسَّ امرأة ولا يُباشِرَها ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ ، ويَأمُرُ مَن اعتكفَ أن يصومَ[2] .

يقال : إن قوله : وأن السُّنة للمعتكف إلى آخره ، ليس من قول النبيِّ ﷺ ، وأنه من كلام الزُّهري ، ومَن أدرجَه في الحديث فقد وهم ، والله أعلم ، وهشام ابن سليمان لم يذكره .

٢٣٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسلم ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني الزُّهري عن الاعتكافِ وكيفَ سُنَّتُه ، عن سعيد بن المُسيّب وعُروة بن الزُّبير

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٧٨٤) و(٢٥٣٥٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٦٦٥) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي في لاحقيه من حديث عائشة فقط .

(٢) هو في «مسند» أحمد مختصر برقم (٢٤٦١٣) .
وانظر ما قبله .

عن عائشة أنها أخبرتهما : أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخر من رمضانَ حتى توفَّاه الله ، ثم اعتكفَ أزواجُه من بعده ، وأنَّ السُّنة في المعتكف أن لا يخرجَ إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبعَ جَنازة ، ولا يعودَ مريضاً ، ولا يمسَّ امرأة ولا يُباشِرَها ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعة ، وسُنَّةُ مَنِ اعتكفَ أن يصومَ .

٢٣٦٥- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا هِلَال بن العلاء ، حدثنا أبي ، حدثنا الوليد بن مُسلم ، عن سعيد بن بَشِير ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نَذَرَ أن يعتكف في الشِّرْك ويصومَ ، فسأل النبيَّ ﷺ بعد إسلامه ، فقال : «أوفِ بنَذْرِك»[1] .

هذا الإسناد حسن ، تفرَّد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عُبيد الله بن عمر .

[باب السواك للصائم]

٢٣٦٦- حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصَّيْدَلاني ، حدثنا أبو محمد حامد بن الشَّاذي الكَجِّيُّ ، حدثنا إبراهيم بن يوسف البَلْخِيُّ أخو عصام ابن يوسف ، حدثنا أبو إسحاق الخُوَارِزْميُّ ، قال :

٢٣٦٥- قوله : «هذا الإسناد حسن تفرَّد بهذا اللفظ» قال البيهقي (٣١٧/٤) : ذِكْر الصوم فيه غريبٌ ، وقال عبد الحق : تفرَّد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه ، وضعَّفَ ابنُ الجوزي في «التحقيق» (٣٧٤/٢) هذا الحديثَ من أجله ، كذا في «التلخيص» (٢١٨/٢) .

٢٣٦٦- قوله : «أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف» ، وأخرجه أيضاً البيهقي =

---

(١) سلف برقم (٢٣٥٣) بدون ذكر الصوم .

سألت عاصماً الأَحْوَل : أيستاكُ الصائم؟ قال : نعم ، قلتُ : برَطْبِ السِّواك ويابسه؟ قال : نعم ، قلت : أوَّلَ النهار وآخرَه؟ قال : نعم ، قلت : عمَّنْ؟ قال : عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف .

٢٣٦٧-حدثنا أبو القاسم ابن مَنِيع - قراءةً عليه - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شَرِيك بن عبد الله ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن رَبِيعة

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْتاكُ وهو صائم[1] .

عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه .

٢٣٦٨- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا ابن مَهْدي ، عن سفيان ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة

عن أبيه ، قال : رأيت النبيَّ ﷺ ما لا أُحصِي يتسوَّكُ وهو صائم .

= (٣٧٢/٢) وقال : تفرَّد به إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسحاق الخوارزمي ، وقد حدَّث عن عاصم بالمناكير ، لا يُحتجُّ به ، وقد رُوي من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ، ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك .

٢٣٦٨- قوله : «قال : رأيت النبي ﷺ مالا أُحصي» حديث عامر بن ربيعة ، أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذي (٧٢٥) وقال : حديث حسن ، وأخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٦٧٨) و(١٥٦٨٨) ، وهو حديث حسن لغيره .

٢٣٦٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرحمن ابن مَهْدي ووكيعٌ وأبو داود الحَفَرِيُّ وإسحاق ابن بنت داود بن أبي هِند وقَبِيصةُ وإسحاق الأزرق ، قالوا : حدثنا سفيان الثوري ، عن عاصم بن عُبيدالله ، بإسناده مثله .

٢٣٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسحاق الخَيَّاط ، حدثنا أبو منصور ، حدثنا عمر بن قيس ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : لكَ السِّواكُ إلى العصر ، فإذا صلَّيتَ العصر فألْقِه ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «خُلُوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من رِيح المِسْك»[1] .

= أحمد (١٥٦٧٨) ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلَى الموصلي (٧١٩٣) ، والبزار (٣٨١٣) في «مسانيدهم» ، والطبراني في «معجمه» قال ابن القطان (٤٤١/٣) : لم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عُبيد الله ، قال صاحب «التنقيح» (٣١٢/٢) : تكلم فيه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن مَعين وابن سعد ، وأبي حاتم والجُوزجاني وابن خزيمة ، وقال العِجْلي : لا بأس به ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال البخاري : مُنكَر الحديث .

٢٣٧٠- قوله : «عمر بن قيس ، عن عطاء» عمر بن قيس هو المشهور بسَنْدَل ضعيفُ الحديث ، ويُعارِض هذا الأثرَ ما أخرجه الطبراني في «معجمه» [٢٠/(١٣٣)] حدثنا إبراهيم بن هاشم البَغَوِي ، حدثنا هارون بن مَعروف ، حدثنا محمد بن سلمة الحرَّاني ، حدثنا بكر بن خُنَيس ، عن أبي عبد الرحمن ، عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٥٧) و(٩٢٧٥) و(٩٩٤٦) من طريق سعيد بن ميناء عن أبي هريرة بالمرفوع منه فقط ، وهو حديث صحيح .

٢٣٧١- أخبرنا أبو القاسم ابن مَنِيع ، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة

(ح) وحدثنا القاضي الـمَحَاملي ويوسف بن يعقوب ابن بُهْلُول وابن عيَّاش القَطَّان وابن مَخْلد وجماعة ، قالوا : حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، قالا : حدثنا أبو إسماعيل الـمُؤدِّب ، عن مُجالد ، عن الشَّعْبي ، عن مسروق

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «خيرُ خِصال الصائم السِّواكُ» وفي حديث ابن منيع «من خير خِصالِ الصائم السِّواكُ» .

مُجالِد غيره أثبت منه .

= عُبادة بن نُسَيٍّ ، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : سألت معاذ بن جبل ، أتسوَّكُ وأنا صائم ، قال : نعم ، قلت : أيَّ النهار أتسوَّك؟ قال : أي النهار شئت غُدوةً أو عَشيَّة ، قلت : إن الناس يكرهونه عَشيَّة ، ويقولون : إنَّ رسول الله ﷺ قال : «لَخُلُوف فم الصائم أطيبُ عند الله من رِيح الـمِسْك» فقال : سبحانَ الله لقد أمرهم بالسِّواك وهو يعلم أنه لا بُدَّ أن يكون بفمِ الصائم خُلُوف ، الحديث قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٢/٢) : سنده جيد .

٢٣٧١- قوله : «عن مسروق عن عائشة» والحديث أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) ، وفي «الموطأ» (٨٥٦) لمالك : أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السِّواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار ، لا في أوله ولا في آخره ، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ، ولا ينهى عنه ، انتهى . قال الزُّرقاني : بل يستحبونه لظاهر الأدلة كحديث : «أفضلُ خِصال الصائم السِّواكُ» ، ولم يخصَّ وقتاً ، وخبر : «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلِّ صلاة» ، ولم يخصَّ صائماً من غيره ، ولا وقتاً ، وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين ، وأبو حنيفة والثوري ، والأوزاعي ، وقال النووي في «شرح المهذب» : إنه المختار ، وكره عطاء ومجاهد والشافعي وإسحاق وأبو ثور السواكَ للصائم آخرَ =

٢٣٧٢- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أبو خُراسان محمد ابن أحمد بن السَّكَن ، حدثنا عبد الصمد بن النُّعمان ، حدثنا أبو عمر القصار كَيْسان ، عن يزيد بن بلال

عن علي ، قال : إذا صمتُم فاستاكوا بالغَدَاة ، ولا تستاكوا بالعَشيِّ ، فإنه ليس مِن صائم تيبسُ شفتاه بالعشيِّ إلا كانتا نوراً بين عينيه يومَ القيامة(١) .

٢٣٧٣- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا أبو خُراسان ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا كَيْسان أبو عمر ، عن عَمرو بن عبد الرحمن ، عن خَبَّاب عن النبي ﷺ مثلَه(٢) .

كَيْسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف .

= النهار ، لحديث : خُلُوف فم الصائم ، لأنه يزيل الخُلُوف الذي هذه صفته ، وفضيلته ، وإن كان في السِّواك فضل ، لكن فضل الخُلُوف أعظمُ .

٢٣٧٢- قوله : «عن علي قال : إذا صمتم» هذا الأثر فيه عبد الصمد بن نعمان البغدادي ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وكذا قال النسائي وشيخه أبو عمر القَصَّار كيسان ، ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وشيخه يزيد بن بلال بن الحارث الغِفاري . قال البخاري : فيه نظر .

---

(١) (٢) أخرجهما الطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦) والبيهقي ٤/٢٧٤، وكلاهما ضعيف.

[باب الإفطار في رمضان لكِبَر أو رَضاع أو عذر أو غير ذلك]

٢٣٧٤- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهْم الشِّيعي ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، قال : إذا عَجَزَ الشيخُ الكبير عن الصِّيام أطعمَ عن كلِّ يوم مُدّاً مُدّاً[١] .

هذا إسناد صحيح .

[باب طلوع الشمس بعد الإفطار]

٢٣٧٥- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا أحمد بن بُدَيل ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا هشام بن عُروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماءَ بنت أبي بكر ، قالت : أفطَرْنا في عهد رسول الله ﷺ في رمضانَ في يوم غَيْم ، وطَلَعَت الشَّمسُ ، فقيل لهشام : أُمِرُوا بالقضاء؟ قال : وبُدٌّ من ذلك؟![٢]

هذا إسناد صحيح ثابت .

٢٣٧٥- قوله : «قال : وبدٌّ من ذلك؟» هو استفهام إنكار محذوفُ الأداة ، والمعنى : لا بدَّ من قضاء ، وفي بعض الروايات : لا بدَّ من القضاء ، وأخرج الشافعي في «مسنده» (٢٧٧/١) أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد ابن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غَيْم ، ورأى أنه قد أمسَى وغابتِ الشَّمسُ ، فجاءه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعتِ الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخَطْبُ يسير ، وقد اجتهَدْنا . ورواه البيهقي (٢١٧/٤) =

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٥٠٥) ، وأبو داود (٢٣١٨) ، والنسائي ١٩٠/٤ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٧) ، وهو حديث صحيح .

٢٣٧٦- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون ابن عبد الله ومحمد بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو أُسامة بهذا .

[باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يُطيقونَه فِدْية﴾]

٢٣٧٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا شَبابة ، حدثنا وَرْقاء ، عن ابن أبي نَجيح ، عن عَمرو بن دينار ، عن عطاء عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يُطيقونَه فِدْية طعامُ مِسْكين﴾ واحد ﴿فمن تطوَّعَ خيراً﴾ قال : زاد مسكيناً آخر ﴿فهو خير له﴾ [البقرة : ١٨٤] قال : وليست بمنسوخة إلا أنه رُخِّص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصِّيامَ ، وأُمِرَ أن يُطعِم الذي يعلم أنه لا يطيقه(١) .

إسناد صحيح ثابت .

= من طريقين آخرَينِ في أحدِهما : فقال عمر : ما نُبالي ، ونقضي يوماً مكانَه ، ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر ، وفيها أنه لم يقضِ ، ورجَّح البيهقي رواية القضاءِ لورودها من جهاتٍ متعددة ، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة ، وقال : واقضُوا يوماً مكانَه . كذا في «التلخيص» (٢/٢١١-٢١٢) وقال الشَّعراني في «كشف الغُمَّة عن جميع الأمة» : وأفطر صُهَيب هو وأصحابُه يوماً ، ثم طلعت الشَّمس وزالَ الغيم ، فقال : طُعمة الله ، أتمُّوا صيامَكم إلى الليل ، واقضُوا يوماً مكانَه . وكان ابن عمر يقول : أفطرَ عمر في يوم غيم من رمضان ، فرأى أنه قد أمسى ، وغابتِ الشَّمسُ ، فجاءه رجلٌ فقال : طلعتِ الشَّمس ، فقال عمر : الخَطْبُ يسير ، وقد اجتهَدْنا ، وفي رواية أخرى عنه : فقال : والله لا نقضيه ، ولا تجانَفْنا لإثم ، وفي رواية أخرى فقال عمر للمؤذِّن : قُمْ فنادِ في الناس : ألا مَن كان أفطرَ معنا فليصُمْ يوماً مكانَه ، ولم يطَّلعْ الإمامُ مالك على هذه الرواية فقال : يريدُ عمر بقوله : الخَطْبُ يسير القضاءَ فيما نُرَى ، والله أعلم . انتهى كلام الشَّعراني .

---

(١) سلف نحوه برقم (٢٣٧٤) ، وانظر تخريجه هناك .

٢٣٧٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبو بشر ورقاء بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء

عن ابن عباس في قوله : ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدْية طعامُ مِسْكين﴾ قال : يُطيقُونَه يكلَّفونه فِدْية طعامُ مِسْكين واحد ، ﴿فمن تطوَّعَ خيراً﴾ فزاد مسكيناً آخرَ ، ليست بمنسوخة ﴿فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾ فلا يُرَخَّص في هذا إلا للكبير الذي لا يُطيق الصِّيام ، أو مريض لا يَشْفَى .

وهذا صحيح .

٢٣٧٩- حدثنا أحمد بن عبد الله وكيلُ أبي صخرة ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا روح ، حدثنا شِبْل ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد وعطاء

عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يُطَوَّقونه -يُطيقُونَه- فِدْية طعامُ مِسكين﴾ واحد ﴿فمن تطوَّع خيراً﴾ زاد إطعام[1] مسكين آخر ﴿فهو خير له وأن تَصُوموا خيرٌ لكم﴾ ولا يُرخَّص إلا للكبير الذي لا يُطيق الصوم ، أو مريض يعلم أنه لا يَشْفَى .

وهذا الإسناد صحيح .

٢٣٨٠- حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشي ، حدثنا وُهَيب ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرِمة

---

(١) في نسخة في (غ) : طعام .

عن ابن عباس ، قال : رُخِّص للشيخ الكبير أن يُفطِر ويُطعِم عن كلِّ يوم مسكيناً ، ولا قضاءَ عليه .

وهذا إسناد صحيح .

٢٣٨١- حدثنا أحمد بن عبد الله وكيلُ أبي صخرة ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء

أنه سمع ابن عباس يقرؤها ﴿وعلى الذين يُطِيقونَه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخُ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعانِ أن يصوما فيطعما مكانَ كلِّ يوم مسكيناً .

وهذا صحيح .

٢٣٨٢- حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا روح ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَير

أن ابن عباس قال لأُم ولد له حُبْلى أو مُرضع : أنتِ من الذين لا يُطِيقون الصِّيام ، عليكِ الجزاءُ ، وليس عليكِ القضاء .

وهذا إسناد صحيح[1] .

٢٣٨٢- قوله : «أن ابن عباس قال لأم ولد له» هذا الأثر صحح المؤلف إسنادَه ، وأخرج أبو داود (٢٣١٨) عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال : كانت رخصةً للشيخ الكبير ، والمرأةِ الكبيرة ، وهما يُطيقان الصِّيام أن يفطرا ويطعما مكانَه كلَّ يوم مِسْكيناً ، والحُبلَى والمُرضع إذا خافتا -يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «إسناده صحيح» نسخة .

٢٣٨٣- حدثنا أبو صالح الأَصبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا سهل بن عثمان ، عن ابن أبي زائدة ، عن الحَجَّاج ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : صاحبُ السِّل الذي قد يئس أن يَبْرأ فلا يستطيعُ الصَّوم ، يُفطِرُ ويُطعِم عن كلِّ يوم مِسْكيناً .

حجاج ضعيف .

٢٣٨٤- حدثنا أَبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا أبو عامر العَقَديُّ ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَير

= وكان ابنُ عباس يقول لأم ولدٍ له حُبْلى : أنتِ بمنزلة التي لا تُطيقه ، فعليكِ الفداءُ ، ولا قضاءَ عليك ، وأخرج أصحاب السنن [أبو داود (٢٤٠٨) ، وابن ماجه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩) ، والترمذي (٧١٥) ، والنسائي ٤/١٨٠ و١٩٠] ، عن أنس بن مالك الكعبي أن رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ الله وَضَعَ عن المسافر الصَّومَ ، وشَطْرَ الصلاة ، وعن الحُبْلى والمُرضع» قال الترمذي : حديث أنس ابن مالك حديثٌ حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث الواحد ، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعضُ أهل العلم : الحاملُ والمرضع يُفطِران ويقضيانِ ويُطعِمان ، وبه يقول سفيانُ ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعضهم : يُفطِران ويُطعمان ، ولا قضاءَ عليهما ، إن شاءتا قضتا ، ولا إطعامَ عليهما ، وبه يقول إسحاق انتهى . قلت : وهو المروي عن ابن عمر : أن امرأته سألته ، وهي حُبْلى فقال : أفطري وأطعمي عن كلِّ يوم مِسكيناً ولا تقضي ، وتجيء هذه الرواية وغيرها وهذه الآثار تؤيد قول إسحاق بن راهويه ، والله أعلم .

عن ابن عباس أنه كانت له أمة تُرضع فأجهضت ، فأمرها ابن عباس أن تُفطِر يعني وتُطعِم ولا تقضي .

هذا صحيح .

٢٣٨٥- حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس أو ابن عمر ، قال : الحاملُ والمُرضع تُفطِرُ ولا تَقضِي .

وهذا صحيح وما بعده .

٢٣٨٦- حدثنا أَحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا إسحاق بن الضَّيْف ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثَّوري ، عن منصور ، عن مجاهد

عن ابن عباس قرأ ﴿وعلى الذين يُطوَّقونَه﴾ ثم يقول : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصِّيامَ فيفطر ، ويُطعِم عن كلِّ يوم مِسْكيناً نصفَ صاع من حِنْطة[1] .

٢٣٨٧- حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن أَيوب ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وعلى الذين يُطوَّقونَه﴾ ويقول : لم تُنْسَخ[2] .

٢٣٨٨- حدثنا أَبو صالح الأَصبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا الحَجَّاج ، أخبرنا حمَّاد ، عن أَيوب ، عن نافع

---

(١) سلف برقم (٢٣٧٩) .

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٣٧٧) من طريق عطاء عن ابن عباس .

عن ابن عمر : أن امرأةً سألَتْه ، وهي حُبْلى ، فقال : أفطِري ، وأطعِمي عن كلِّ يوم مِسْكيناً ولا تقضي[1] .

٢٣٨٩- حدثنا أَبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا أبو أسامة ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، قال :

كانت بنتٌ لابن عمر تحتَ رجلٍ من قريش وكانت حاملاً ، فأصابها عَطَشٌ في رمضان ، فأمرها ابن عمر أن تُفطِرَ وتُطعِم عن كلِّ يوم مِسكيناً .

٢٣٩٠- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا ابن عرفة ، حدثنا روح ، حدثنا عمران بن حُدَير ، عن أَيوب

عن أنس بن مالك : أنه ضَعُفَ عن الصوم عاماً ، فصنع جَفْنة من ثَريد ، ودعا ثلاثين مِسْكيناً فأشبعَهم[2] .

٢٣٩١- حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا ابن عَرَفَة ، حدثنا رَوح ، حدثنا سعيد وهِشَام ، عن قَتَادة

أن أنساً ضَعُفَ عاماً قبلَ موته فأفطَرَ ، وأمرَ أهلَه أن يُطعموا مكانَ كلِّ يوم مِسكيناً .

قال هشام في حديثه : فأطعمَ ثلاثين مِسكيناً .

٢٣٩٢- حدثنا أبو صالح الأَصْبَهانيُّ ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا علي بن

---

(١) أخرجه بنحوه الشافعي في «الأم» ٢٥١/٧ ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٥٨) و(٧٥٥٩) و(٧٥٦١) ، والبيهقي ٢٣٠/٤ .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٩٤) ، والطبراني في «الكبير» (٦٧٥) ، والبيهقي ٢٧١/٤ ،وعلقه البخاري في «صحيحه» في التفسير : باب أياماً معدودات وهو صحيح عن أنس .

إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن مَيْسرةَ ، عن مجاهد ، قال :

سمعت قيس بن السَّائب يقول : إنَّ شهر رمضان يَفتدِيه الإنسان أن يُطعِمَ عنه لكلِّ يوم مِسْكيناً ، فأطعِمُوا عني مِسْكينَين .

٢٣٩٣- حدثنا أَبو صالح الأَصْبَهانيُّ ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن مُعاوية بن صالح : أن أبا حمزة حدَّثه ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : من أدركه الكِبَر فلم يستطعْ أن يصومَ رمضان فعليه لكلِّ يوم مُدٌّ من قمح .

٢٣٩٤- حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر ، حدثنا العباس بن يزيد البَحْرانيُّ ، حدثنا عمر بن عِمْران ، حدثنا دَهْثَم بن قُرَّان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو بن عثمان

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «مَن كان عليه دَينٌ فقُضي عنه ، فقد أجزأ عنه» وقال في الحجِّ والصِّيام مثلَ ذلك .

دَهثم ضعيف ، وعمرو بن عثمان هذا مجهول[1] .

[باب كفارة من أتى أهله في رمضان]

٢٣٩٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسن بن علي ، قالا :

٢٣٩٥- قوله : «المنذر بن محمد بن المنذر» المنذر بن محمد ليس بقوي ، وهذا إسناد عَلَوي .

---

(١) قوله : وقال في الحج والصيام مثل ذلك ، أخرجه عنه مرفوعاً أحمد (١٨٩٠) ، والبخاري (١٩٥٣) و(٤٣٩٩) ، ومسلم (١١٤٨) و(١٣٣٤) .

أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر ، حدثني أبي ، حدثني أبي ، قال : حدثني محمد بن الحُسين بن علي بن الحسين ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكتُ ، فقال : «وما أهلَكَكَ؟» قال : أتيتُ أهلي في شهر رمضان ، قال : «هل تجد رَقَبةً؟» قال : لا ، قال : «فصُمْ شهرينِ متتابعينِ» قال : لا أُطيق الصِّيام ، قال : «فأطعِمْ ستين مِسْكيناً لكلِّ مسكين مُدّاً» قال : ما أجدُه ، فأمر له رسول الله ﷺ بخمسةَ عَشَرَ صاعاً ، قال : «أطعِمْه ستين مسكيناً» قال : والذي بعثَكَ بالحقِّ ما بالمدينة أهلُ بيت أحوجَ منا ، قال : «انطلِقْ فكُلْه أنتَ وعيالُك ، فقد كَفَّرَ الله عنك» .

٢٣٩٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شَبيب ، حدثنا ابن أَبي أُويس ، حدثنا أَبي ، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وعلي بن محمد بن عُبيد ، قالا : حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عُمر ، حدثنا أبو بكر بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد

عن أبيه أنه قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : أفطرتُ يوماً من شهر رمضان مُتعمِّداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : «اعتِقْ رقبةً ، أو صُمْ شهرينِ مُتتابعين ، أو أطعِمْ ستين مِسْكيناً»(١) .

٢٣٩٦- قوله : «حدثنا محمد بن عُمر» وهو الواقدي ضعيف جداً ، لكن تابعه أَبو أُويس .

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١١٠٧) ، وفيه محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك الحديث .

٢٣٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شِهاب ، عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً أفطرَ في رمضان فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يُكفِّر بعتقِ رقبة ، أو صِيام شهرين ، أَو إطعامِ ستين مِسْكيناً ، قال : فقال : لا أجدُ ، فأُتي رسولُ الله ﷺ بعَرَق تمر ، فقال : «خُذْ هذا فتصدَّقْ به» فقال : يا رسول الله إني لا أَجد أَحداً أَحوجَ إليه مني ، فضحكَ رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أَنيابُه ، ثم قال : «كُلْه»[1] .

تابعه يحيى بن سعيد الأَنصاري وابن جُرَيج وعبد الله بن أبي بكر وأَبو أُويس وفُلَيح بن سُلَيمان وعُمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عِيَاض وشِبْل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وابن عُيينة من رواية نُعيم بن حمَّاد عنه ، وإبراهيم بن سعد من رواية عَمَّار بن مَطَر عنه ، وعُبيد الله ابن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزُّهري ، كلُّ هؤلاء رووه عن الزُّهري ، عن حُميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطرَ في رمضان ، وجعلوا كفارتَه على التخيير .

وخالفهم أَكثرُ منهم عدداً ، فرووه عن الزُّهري بهذا الإسناد : أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ أمرَه أن يُكفِّر بعتق[2] رقبة ، فإن لم يجِدْ فصيام شهرين ، فإنْ لم يستطع فإطعام ستينَ مِسْكيناً ، منهم : عِراك بن مالك ، وعُبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد ابن أبي عَتيق ، وموسى بن عُقبة ، ومَعْمَر ، ويونس ، وعُقَيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مُسافر ، والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومنصور بن المُعْتَمِر ، وسفيان بن عُيينة ،

---

(١) سلف برقم (٢٣٠٣) .

(٢) في الأصول : «ويعتق» والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

وإبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق ، والنُّعمان بن راشد ، وحَجَّاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى العَوْصِي ، وهَبَّار بن عَقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقُرَّة بن عبد الرحمن ، وزَمْعَة بن صالح ، وبحر السَّقَّاء ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم .

٢٣٩٨- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عُبيد بن محمد بن خَلَف ، حدثنا أبو ثَور ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، أخبره حُميد بن عبد الرحمن

أنه سمع أَبا هريرة يقول : أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال : هَلَكْتُ وأهلَكْتُ ، قال : «ما أهلكَكَ؟» قال : وقعتُ على أهلي في رمضان ، قال : «تجد رقبةً تُعتِقُها؟» قال : لا ، قال : «صُمْ شهرينِ مُتتابعين» قال : لا أستطيع ، قال : «فأطعِمْ ستين مِسْكيناً» قال : لا أقدرُ عليه ، فأُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر ، فقال : «تصدَّقْ بهذا» قال : أَعلى أَحوجَ منا؟ قال : «فأطعِمْه عيالَك» .

تفرَّد به أبو ثور عن مُعَلَّى بن منصور عن ابن عُيينة بقوله : وأهلكتُ . وهم ثقات .

٢٣٩٨- قوله : «تفرَّد به أبو ثور عن مُعلَّى» قال ابن تيمية : وظاهر هذا أنها كانت مُكرَهة ، قال الخطابي : إنه تفرَّد به مُعلَّى بن منصور عن ابن عُيينة ، وذكر البيهقي (٢٢٧/٤) أن الحاكم نظر في كتاب مُعلَّى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة : يعني هلكتُ وأهلكتُ ، وأخرجها (٢٢٧/٤) من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه ، وأن أصحابه لم يذكروها ، وحديث =

٢٣٩٩- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ،حدثنا إسماعيل ابن أبي أُويس ، حدثني أبي ، أن محمد بن مسلم أخبره ، عن حُميد ابن عبد الرحمن

أن أبا هريرة حدَّثه : أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ رجلاً أفطرَ في رمضان ، الحديث نحوه ، وزاد فيه : «كُلْه وصُمْ يوماً» .

تابعه عبد الجبَّار بن عمر عن ابن شِهاب .

٢٤٠٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ، حدثنا بكَّار بن قُتيبة وحاجب بن سليمان ، قالا : حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزُّهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله وقعتُ بامرأَتي في رمضان ، قال : «أعتِقْ رقبة» قال : لا أجد ، قال : «صُمْ شهرينِ مُتتابعينِ» قال : لا أستطيع ، قال : «أطعِمْ ستين مِسْكيناً» قال : لا أجدُ ، فأُتي رسولُ الله ﷺ بِمِكْتَل فيه خمسةَ عشرَ صاعاً من تمر ، قال : «خُذْ هذا فأطعِمْه عنك» قال : يا رسولَ الله ما بين لابتَيْها أحوجُ إليه منا ، قال : «فخذه فأطعِمْه أهلَكَ» لفظ بكَّار .

تابعه محمد بن أبي حفصة ، عن الزُّهريُّ ، عن حُميد ، عن أَبي هريرة :

٢٤٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمد بن إسحاق والعَبَّاس بن

= أبي هريرة في هذه القصة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) ، ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) ، وابن ماجه (١٦٧١) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٢)] بألفاظ متقاربة .

محمد وأَبو أُمية ، قالوا : حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، وقال فيه : بزِنْبِيل ، وهو المكتل فيه خمسةَ عشرَ صاعاً ، أحسبه تمراً .

وكذلك قال هِقْل بن زياد والوليد بن مسلم ، عن الأَوزاعي ، عن الزُّهري .

وتابعهم حجَّاج بن أرطاة وهشام بن سعد ، عن الزُّهري إلا أنه قال : عن أبي سلمة :

٢٤٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق والحسن بن أبي الرَّبيع ، قالا : حدثنا أبو عامر العَقَديُّ ، حدثنا هِشام بن سعد ، عن الزُّهري ، عن أَبي سلمة

عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فحدَّثه أنه وقع بأهله في رمضان ، فقال له : «أعتِقْ رقبةً» قال : لا أجدُها يا رسول الله ، قال : «فصُمْ شهرينِ مُتتابعين» قال : ما أَستطيع ، قال : «فأطعِمْ ستين مِسكيناً» قال : ما أجد ذلك ، قال : فأُتي النبيُّ ﷺ بِمِكْتَل فيه تمرٌ قدر خمسةَ عشرَ صاعاً ، فقال : «خُذْ هذا فتصدَّقْ به» فقال : على أَحوجَ مني وأهلِ بيتي؟ فما أجدُ أحوجَ مني وأهل بيتي ، قال : «كُلْه أنت وأَهلُ بيتك ، وصُمْ يوماً واستغفِرِ الله»(١) .

[باب من أفطر عمداً في رمضان]

٢٤٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا العلاء بن سالم ، قالا : حدثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكَين ، حدثنا مِنْدَل ، عن أَبي هاشم ، عن عبد الوارث

---

(١) سلف برقم (٢٣٠٥) .

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أفطرَ يوماً من رمضان من غير عُذْر فعليه صومُ شهر» .

هذا إسناد غير ثابت ، مِنْدل ضعيف ، ومَن دون أنس ضعيف أيضاً .

٢٤٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أَبو أَحمد ، حدثنا سفيان ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المُطَوِّس ، عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَفطرَ يوماً من رمضان من غير مَرَضٍ ولا رُخْصة ، لم يَجزِهِ صيامُ الدَّهر»[1] .

٢٤٠٥- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليَقْطيني ، حدثنا محمد بن الحسن ابن قُتيبة ، حدثنا مَوْهَب بن يزيد ، حدثنا ضَمْرة ، عن رجاء بن جميل ، قال :

٢٤٠٤- قوله : «من أفطر يوماً من رمضان» الحديث أخرجه الترمذي (٧٢٣) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والنسائي (٣٢٦٨) ، وابن ماجه (١٦٧٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٨٧) ، والبيهقي (٢٢٨/٤) كلهم من رواية ابن المطوِّس -وقيل : أبي المطوِّس- عن أبيه عن أبي هريرة ، وذكره البخاري تعليقاً [في الصيام باب إذا جامع في رمضان قبل الحديث رقم (١٩٣٥)] غير مجزوم ، وقال الترمذي : لا نعرفُه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يقول : أبو المطوِّس اسمه يزيد بن المطوِّس ولا أعرف له غير هذا الحديث ، انتهى . وقال البخاري أيضاً : لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به . قاله المنذري .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠١٤) و(٩٧٠٦) و(٩٩٠٨) و(١٠٠٨٠) و(١٠٠٨١) و(١٠٠٨٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٢١) و(١٥٢٢) و(١٥٢٣) ، وهو حديث ضعيف .

وسيأتي برقم (٢٤٠٦) من طريق عبد الله بن مالك عن أبي هريرة .

كان رَبيعة بن أَبي عبد الرحمن يقول : مَن أفطرَ يوماً من رمضان صام اثني عشرَ يوماً ، لأن الله عز وجل رضي من عبادِه شهراً من اثني عشر شهراً .

٢٤٠٦- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاويُّ ، حدثنا عبَّاس بن عُبيد الله ، حدثنا عمَّار بن مَطَر ، حدثنا قيس ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن عبد الله بن مالك

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أفطرَ يوماً من رمضان من غير مَرَضٍ ولا رُخْصة ، لم يقضه عنه صيامٌ وإن صامَ الدَّهر كلَّه»[1] .

[باب النهي عن صيام أيام التشريق]

٢٤٠٧- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن المُنْكدِر ، سمع مسعود بن الحكم الزُّرَقي يقول :

حدثني عبد الله بن حُذافة السَّهمي ، قال : بعثني رسولُ الله ﷺ على راحلته أيامَ منىً أُنادي : أيها الناس إنها أيام أكل وشُرْب وبِعَال[2] .

الواقدي ضعيف .

٢٤٠٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول القاضي ، حدثنا هارون بن

٢٤٠٧- قوله : «بِعال» هو وِقاع النِّساء .

٢٤٠٨- قوله : «قتادة لم يسمع من سليمان» فالحديث ليس بمتصل ، =

---

(١) سلف قبله من طريق المطوس عن أبي هريرة .

(٢) سلف برقم (٢٢٨٩) من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة .

إسحاق ، حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان ، عن سعيد ، عن قَتادةَ ، عن سليمان بن يَسار

عن حمزة الأَسلمي : أنه رأى رجلاً يَتَتَبَّع رِحال الناس بمنىً أيامَ التشريق على جمل له وهو يقول : ألا لا تَصُوموا هذه الأيام ، فإنها أيامُ أكل وشُرْب ورسول الله ﷺ بين أظهُرِهم . قال قتادة : إن المنادي كان بلالاً[1] .

قتادة لم يسمع من سُليمان بن يسار .

= وحديث أنس الذي يليه فيه محمدُ بن خالد الطحان وهو ضعيفٌ ، لكن أخرج أحمد (١٥٧٩٣) ، ومسلم (١١٤٢) (١٤٥) عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثَه وأَوس بن الحَدَثان أَيامَ التشريق فناديا : إنَّه لا يدخُلُ الجنة إلا مؤمن ، وأيامُ منىً أيامُ أكل وشُرْب ، وأخرج أحمد (١٤٥٦) والبزار (١٠٦٧- كشف) ، بإسناد صحيح ، عن سعد بن أَبي وقاص قال : أمرني النبي ﷺ أَن أُنادي أَيامَ منىً : إنها أيامُ أكل وشَراب ، ولا صومَ فيها . يعني أيام التشريق . وأخرج الشيخان ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفِطْر ، ويومِ النَّحْر . وفي لفظ لأحمد (١١٣٤٨) ، والبخاري (١١٩٧) : «لا صومَ في يومين» ، ولمسلم [٢/٧٩٩ (٨٢٧) (١٤٠)] : «لا يصلح الصِّيامُ في يومينِ» وأخرج مسلم (١١٤١) (١٤٤) عن نُبَيشة الهُذَلي مرفوعاً : «أيامُ التشريق أيامُ أكل وشُرْب» ، وأخرجه ابن حبان (٣٦٠٢) عن أبي هريرة بنحوه ، وأخرجه النسائي (٨/١٠٤) عن بِشْر بن سُحَيم بنحوه ، وعن عُقْبة بن عامر عند أصحاب السنن [أبي داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) والنسائي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٤٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ ، حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ ، حدثنا محمد بن خالد الطَّحَّان ، حدثنا أبي ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة

عن أنس : أن النبي ﷺ نَهَى عن صوم خمسةِ أيامٍ في السنة : يومِ الفِطْر ، ويومِ النَّحْر ، وثلاثةِ أيامِ التشريق .

قال عثمان : ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد .

٢٤١٠- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا مكي بن عَبْدان ، حدثنا أبو الأَزْهر ، حدثنا محمد بن شُرَحبيل الصَّنعاني ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن سُلَيمان بن موسى ، عن نافع أنه أخبره

عن ابن عمر أنه قال : أمر رسولُ الله ﷺ عَمرو بن حَزْم في زكاة الفِطْر نصف صاع من حِنْطة ، أو صاعاً من تمر[1] .

٢٤١١- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا عمار بن خالد ، حدثنا إسحاق الأَزْرق ، عن سفيان ، عن أَبي إسحاق ، عن عِكْرمة

= (٢٥٢/٥)] ، وابن حبان (٣٦٠٣) ، والحاكم (٤٣٤/١) ، والبزار بلفظ : أن النبي ﷺ قال : «أيامُ التشريق أيام أكلٍ وشرب وصلاة ، فلا يصومُها أحدٌ» . وعن عَمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق : إنها الأيامُ التي نَهَى رسول الله ﷺ عن صومهن ، وأمرَ بفِطرِهنَّ ، أخرجه أبو داود (٢٤١٨) وابن المنذر ، وصححه ابن خزيمة (٢١٤٩) ، والحاكم (٤٣٥/١) ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، واختُلِفَ في كونها يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة ، فحديث أنس المذكور في الباب يدلُّ على أنها ثلاثة أيام بعدَ يوم النَّحر ، والله أعلم .

---

(١) سلف مكرراً برقم (٢٠٩٤) ، وقد جاء هذا الحديث والذي يليه هنا كما في الأصول وليس هذا موضعهما .

عن ابن عباس ، قال : لا يُشترى اللبن في ضُرُوعها ، ولا الصُّوف على ظهورها[1] .

٢٤١٢- [حدثنا محمد بن جعفر المَطِيريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد ابن منصور ، حدثنا أَبي ، حدثنا سليمان بن أبي داود الحرَّاني ، حدثنا الزُّهريُّ ، عن مسعود بن الحكم الزُّرَقي

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ عبد الله ابن حُذافة فنادى في أيام التشريق : ألا إنَّ هذه أيامُ عيدٍ وأكلٍ وشرب وذِكْر ، فلا يصومُهنَّ إلا محصر أو متمتع لم يجد هَدْياً ، ومَنْ لم يَصمهنَّ في أيام التشريق فليصُمْهن][2] .

٢٤١٢- قوله : «فلا يصومهن» وأخرج البخاري (١٩٩٦) عن هشام قال : أخبرني أبي كانت عائشة تصومُ أيامَ منىً ، وكان أبوها يصومُها ، وأخرج (١٩٩٧) و(١٩٩٨) عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر قالا : لم يُرخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجدِ الهديَ ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : الصِّيام لمن تمتَّعَ بالعُمرة إلى الحجِّ إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم ، صامَ أيام منىً .

واعلم أن الأحاديث التي تقدَّمَتْ آنفاً استُدِلَّ بها على تحريم صوم أيام التشريق ، وفي ذلك خلافٌ بين الصحابة فمن بعدهم ، قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٢٤٢) : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزُّبير بن العوَّام وأبي طلحة من =

---

(١) إلى هنا ينتهي المجلد الذي حصّلناه من نسخة دار الكتب المصرية (م) .

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصول ، وإنما أثبتناه لأن الشيخ أبا الطيب أشار إليه في تعليقه ، فيحتمل أن يكون في نسخته التي لم تقع لنا ، وقد سلف هذا الحديث مكرراً برقم (٢٢٩٠) وهناك أيضاً لم يكن في الأصول ، وإنما ألحق بالهامش ، وانظر تعليقنا هناك .

= الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن علي وعبد الله بن عَمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي ، وعن ابن عمر وعائشة وعُبيد بن عُمير في آخرين مَنْعُه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن ، والله أعلم .

قال الجامعُ لهذه التعليقاتِ غفر الله ذنوبَه وستر عيوبه : نحمد الله ونشكُرُه أنه قد كَمَلَ التعليقُ على الجزء الأول من «سنن» الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى ، ويتلوه إن شاء الله تعالى التعليقُ على الجزء الثاني وأوله كتابُ الحجِّ ، وإني بذلت جَهْدي في جمع هذا التعليق وترصيفه ، فجمعتُه من كتب كثيرة وأخذته من زُبُرٍ عديدة ، لكن غالب استمدادي من «الصِّحاح الستة» وبعض شروحها و«الموطأ» مع شروحه ، و«الدارمي» و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي و«المنتقى» و«المشكاة» و«بلوغ المرام» و«نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» و«ميزان الاعتدال» و«الخلاصة» في أسماء الرجال و«التقريب» و«نيل الأوطار» .

فائدة : ما قلت بعد نقل عبارة الكتاب أي «سنن الدارقطني» : الحديث أخرجه فلان وفلان ، فليس مرادي منه أن هذا الحديث بذلك الإسناد والمتن خاصة أخرجوه ، بل عممت ذلك القول ، فربما كان إسناد الحديث من السنن موافقاً لما أخرجه المخرجون الآخرون ، وربما كان مغايراً لذلك ، لكن لا بد من أن يكون الصحابي الذي ينتهي إليه الإسناد واحداً ، وربما يكون المتن موافقاً للفظ الذي أخرجه الآخرون ، وربما يكون مغايراً للفظ ، موافقاً للمعنى ، وفي كل ذلك أقول : الحديث أخرجه فلان وفلان . وصنيعي هذا خلاف ما عملَ به الحافظُ الكبير عبد العظيم المنذري في «مختصر السنن» ومقصودي بذلك الإعلام والإخبار على أن أحاديث السنن قد أخرجوها أيضاً الأئمة المؤلفون في كتبهم بذلك اللفظ أو بمعناه ، بتلك الأسانيد أو بمغاير لها ، وبالله التوفيق .